عمر السعيد

١. عدد مصادر القانون التجاري في المملكة العربية السعودية هو :

❋ سبعة (٧) مصادر .

٢. من الأنظمة التجارية المستخدمة في المملكة العربية السعودية ما يلي :

❋ نظام المحكمة التجارية .

❋ نظام الأوراق التجارية .

❋ نظام السجل التجاري .

❋ نظام العلامات التجارية .

❋ نظام الدفاتر التجارية .

❋ نظام الغرفة التجارية والصناعية .

٣. من ضمن الأهداف السلوكية لمقرر أخلاقيات الأعمال ما يلي :

❋ تنمية مهارات الطالب في المجال القانوني .

❋ تنمية قدرة الطالب على حل المشكلات القانونية .

❋ حفز الطالب على توظيف التكنولوجيا الحديثة (الانترنت) .

❋ ترقية البعد الأخلاقي ونشر الثقافة القانونية لدى الطالب .

١. تتضمن القواعد القانونية التي توضح مفهوم القانون التجاري :

❋ القانون العام والقانون الخاص .

٢. مجموعة القواعد القانونية التي تنظم العلاقات والروابط التي تكون الدولة طرفا فيها باعتبارها صاحبة سلطة وسيادة . تعبر عن :

❋ القانون العام .

٣. مجموعة القواعد القانونية التي تنظم العلاقات والروابط بين الأفراد بعضهم البعض أو بين الأفراد والدولة باعتبارها شخصا عاديا . تعبر عن :

❋ القانون الخاص .

٤. يعتبر جزء من القانون الخاص ويحكم الأعمال التجارية ونشاط التجار :

❋ القانون التجاري .

٥. من ألشروط التي يجب توفرها بالقانون التجاري :

❋ أن يكون قانون الخاص .

❋ توفر فئة معينة من (الأعمال التجارية) .

❋ توفر فئة معينة هم (التجار) .

٦. مفهوم التجارة من وجهة نظر الاقتصاديين وفي علم الاقتصاد تعني :

❋ تداول الثروات وتوزيعها .

❋ أن تقتصر على عمليات الوساطة بين المنتج والمستهلك أو بين (البائع والمشتري) .

❋ تتحكم في التجار فقط .

٧. مفهوم التجارة من وجهة نظر القانون تعني :

❋ اشمل وأعم من عند أهل الاقتصاد (الشمولية والعمومية) .

❋ التحكم في الأنشطة الصناعية . مثل (عقود النقل ، عقود التأمين) .

٨. (عقود النقل ، عقود التأمين) غير معترف بها لدى الاقتصاديين بسبب :

❋ عدم وجود منتج أو مستهلك .

٩. من العناصر التي يتم استثناءها (استبعادها) في القانون التجاري :

❋ الصناعات الاستخراجية . بسبب (عدم وجود البيع والشراء فيها) مثل (المعادن) .

❋ تداول العقارات .

❋ تحرير الحوالات (الكمبيالات) .

١٠. ذكر الفقهاء مبررات وأسباب وجود القانون التجاري :

❋ السرعة .

❋ الائتمان (الثقة) .

١١. الشكلية (الورقة التجارية) في القانون التجاري تنحصر في :

❋ الأوراق التجارية .

❋ سند السحب .

❋ الكمبيالة .

❋ الشيك .

١٢. الشكلية في القانون التجاري تعد مظهراً من مظاهر :

❋ التبسيط والسرعة .

١٣. تحتاج المعاملات التجارية إلى الثقة والائتمان لأن أغلب العمليات التجارية تتم :

❋ الوفاء بأجل .

١٤. من القواعد التي تضمن لتاجر الحصول على حقه في ميعاد الاستحقاق :

- نظام الإفلاس .
- التضامن بين المدينين .
- التشدد في منح المدين مهلة للوفاء بالورقة التجارية .

١٥. من خصائص قواعد القانون التجاري :

- تبسيط الإجراءات المتعلقة بإبرام الصفقات .
- يهتم بالتحكيم لإنهاء المنازعات .
- وجود الشكلية (الأوراق التجارية) .
- حرية الإثبات في المواد التجارية .
- جواز إبرام الصفقات عن طريق الاتفاقات الشفهية .
- تبسيط تداول الحقوق الثابتة . مثل : (الكمبيالة ، السند ، الشيك) .

١٦. ذاتية القانون التجاري واستقلاله وسبب الخلاف بين فقهاء القانون تعتمد على نظريتين :

- النظرية الأولى: ترى ضرورة وحدة القانون الخاص .
  (أي دمج القانون التجاري مع القانون المدني) .

- النظرية الثانية : ترى ضرورة استقلال القانون التجاري عن القانون المدني واعتباره بمثابة (الشريعة العامة) .

١٧. سبب الخلاف بين فقهاء القانون ينحصر حول :

- ضرورة استقلال القانون التجاري عن القانون المدني .
- اعتبار القانون التجاري بمثابة (الشريعة العامة) .

١٨. من أسباب ومبررات أنصار نظرية وحدة القانون الخاص :

- القضاء على الصعوبات الناتجة عن التفرقة بين العمل التجاري والعمل المدني بواسطة دمج القانون التجاري بالقانون المدني .
- دمج القانون التجاري بالقانون المدني للاستفادة من مزايا كل منهما .
- الأدوات والوسائل التجارية لم تعد قاصرة على التجار فقط .
- بعض الدول وحدت القواعد التي تحكم المعاملات التجارية والمدنية .

١٩. من أسباب ومبررات أنصار نظرية استقلال القانون التجاري :

- صعوبة التفرقة بين العمل التجاري والعمل المدني ليست مبرراً لعدم التفرقة .
- المعاملات المدنية ليست بحاجة ماسة إلى السرعة والائتمان .
- بعض المجالات لا تخضع للقانون التجاري .
- بعض الأنظمة التجارية لا تصلح لغير التجار . أي (تصلح للتجار فقط) .
- قيام بعض الدول بوضع قانون موحد للمعاملات المدنية والتجارية شكلياً وليس ضمنياً .

٢٠. جزء من القانون الخاص يحكم الأعمال التجارية ونشاط التجار وممارسة تجارتهم وينظم فئة معينة من الأعمال هي الأعمال التجارية ولا ينطبق إلا على طائفة معينة هم التجار :

- القانون التجاري .

٢١. القانون التجاري (المعاملات التجارية) يجب أن يتوفر بها ثلاثة عناصر :

- قانون خاص .
- معاملات تجارية .
- تجار .

٢٢. المنبع الذي تستمد منه المواضيع والقوة الإلزامية تعرف بـــ :

- مصادر القاعدة القانونية .

٢٣. المرجع الذي يتم البحث فيه عن الحكم واجب التطبيق على المنازعات التجارية . هو :

- مصادر القانون التجاري .

٢٤. تنقسم مصادر القانون التجاري إلى قسمين :

- مصادر رسمية .
- مصادر تفسيرية .

٢٥. يطلق على المصادر التي تلزم القاضي بالرجوع اليها لمعرفة الحكم واجب التطبيق على النزاع المعروض أمامه :

- مصادر رسمية .

٢٦. يطلق على المصادر التي يستعين بها القاضي في إيضاح وتحديد مضمون القاعدة القانونية :

- مصادر تفسيرية .

٢٧. أنواع المصادر الرسمية في القانون التجاري أربعة هي :

- التشريع التجاري .
- مبادئ الشريعة الإسلامية .
- العرف .
- العادات التجارية .

٢٨. أنواع المصادر التفسيرية في القانون التجاري أربعة هي :

- القضاء .
- الفقه .
- القانون الطبيعي .
- قواعد العدالة .

٢٩. يطلق على مجموعة القواعد القانونية المكتوبة التي تصدرها السلطة المختصة في الدولة (مجلس الوزراء) وفقا لإجراءات معينة :

- التشريع .

٣٠. المصدر الأول للقانون التجاري هو :

- التشريع .

٣١. يتمثل التشريع التجاري السعودي في :

- نظام المحكمة التجارية .
- الأنظمة المعدلة للتشريع .
- الأنظمة المكملة للتشريع .

٣٢. من ضمن الأنظمة المكملة للتشريع التجاري :

- نظام الأوراق التجارية/نظام الشركات/نظام السجل التجاري/نظام العلامات التجارية / نظام الوكالات التجارية/ نظام الغرف التجارية والصناعية /نظام الدفاتر التجارية .

٣٣. يجب على القاضي الذي يعرض عليه النزاع أن يبحث عن حل له باللجوء إلى :

❋ النصوص التجارية .

٣٤. إذا لم يجد القاضي نصاً يحكم النزاع المعروض عليه في الأنظمة التجارية فيجب عليه البحث في :

❋ مبادئ الشريعة الإسلامية .

٣٥. يطلق على مجموعة القواعد القانونية غير المكتوبة التي تنشأ من اطراد سلوك الأفراد في مسألة معينة على وجه معين مع اعتقادهم في إلزامها وضرورة احترامها :

❋ العرف .

٣٦. يطلق على اعتياد التجار على إتباع قواعد معينة في معاملاتهم التجارية لفترة من الزمن مع الاعتقاد بإلزاميتها :

❋ العرف التجاري .

٣٧. يتميز العرف (عرف التجار) بأنه :

❋ إلزامي ولا يعذر بالجهل .

٣٨. على الرغم من دخول القانون التجاري مرحلة التقنين إلا أنه لا يمكن إغفاله في تكوين القانون التجاري وتطوير أحكامه :

❋ العرف .

٣٩. بعض النظم التجارية كالبيوع البحرية والاعتمادات المستندية بحكومة بقواعد :

❋ عرفية .

٤٠. القاعدة العرفية ملزمة كالتشريع ، ويلزم القاضي من تلقاء نفسه بتطبيق :

❋ العرف .

٤١. القواعد التي اعتاد عليها التجار في معاملاتهم التجارية دون الاعتقاد بإلزاميتها . يطلق عليها :

❋ العادات التجارية .

٤٢. تتميز العادات التجارية بأنها :

❋ غير إلزامية .

٤٣. تطبق العادة التجارية في حالة اتفاق المتعاقدين عليها :

❋ صراحة أو ضمنياً .

٤٤. يطلق على العادة التجارية بـــ :

❋ العادة الاتفاقية .

٤٥. القاعدة التي شاعت واستقرت في المعاملات التجارية نتيجة اعتقد الأفراد الأخذ بها في عقودهم دون الحاجة إلى النص عليها . هي :

❋ العادة .

٤٦. من أمثلة العادات الاتفاقية :

❋ حزم البضائع .

❋ تقدير البضائع بالوزن أو العد أو القياس .

٤٧. تختلف العادة الاتفاقية عن العرف من حيث :

❋ القاضي يطبق العرف من تلقاء نفسه دون أن يطالبه الخصوم بتطبيقه .

❋ القاضي لا يطلب من الخصوم أثبات وجود العرف .

❋ القاضي يطبق العرف ولو لم يعلم به الخصوم .

٤٨. مجموعة المبادئ القانونية التي تستخلص من استقرار المحاكم . تعرف بـــ :

❋ القضاء .

٤٩. القضاء يعتبر من المصادر الرسمية في بعض الدول مثل :

❋ بريطانيا .

٥٠. مجموعة الآراء والأفكار التي يقدمها أساتذة القانون عند قيامهم بشرح القوانين وبيان شروط تطبيقها وما بها من عيوب أو نقص . تعرف بـــ :

❋ الفقه .

٥١. الفقه يقوم بدور هام في توجيه كل من :

❋ القاضي والمشرع .

٥٢. مجموعة القواعد الثابتة وغير المكتوبة والواجبة التطبيق على كافة الأفراد في كل المجتمعات نظراً . تعرف بـــ :

- القانون الطبيعي .

٥٣. القواعد المشتركة للمجموعة البشرية التي لا تختلف من مجتمع لآخر ، والتي تستخلص باستعمال العقل. فأن القاضي عليه الأخذ بـــ :

- مبادئ القانون الطبيعي وبمبدأ العدالة .

٥٤. من أهم عناصر القانون الطبيعي :

- العدالة .
- المساواة .

انتهت المحاضرة الاولى

انتهت المحاضرة الاولى

١. يتمتع القانون التجاري عن القانون المدني بالاتي :

- **الذاتية .**
- **الاستقلال .**

٢. أساس تطبيق القانون التجاري ينحصر في :

- **تحديد ماهية الأعمال والأنشطة والأشخاص الذين يخضعون لإحكامه .**

٣. قسم الفقه الأساس الذي يعتمد عليه القانون التجاري إلى نظريتين هما :

- **النظرية الذاتية أو الشخصية .**
- **النظرية المادية أو الموضوعية .**

٤. تتميز النظرية الذاتية أو الشخصية للقانون التجاري بالاتي :

- **التاجر هو أساس تطبيق القانون التجاري .**
- **القانون التجاري هو قانون التجار وليس قانون الأعمال التجارية .**
- **تهتم بصفة القائم بالعمل لتحديد نطاق القانون التجاري .**
- **تهتم بتعريف التاجر وتحديد المهمة التجارية .**
- **يعتمد أنصار هذه النظرية على نشأة القانون التجاري .**

٥. من أهم الانتقادات الموجهة لنظرية الذاتية للقانون التجاري :

- **عدم أمكانية حصر المهن التجارية .**
- **حرمان الأشخاص والأعمال التي لا تصل إلي درجة الاحتراف من الخضوع لإحكام القانون التجاري .**
- **عند تطبيق هذه النظرية تخضع كافة أعمال التاجر للقانون التجاري وهذا غير منطقي .**

٦. تعريف القانون التجاري وفق للنظرية الذاتية :

- **هو القانون الذي يحكم التجار عند ممارستهم مهنتهم أو حرفتهم التجارية .**

٧. **الأشخاص الذين يقومون ببعض الأعمال والحرف والتي لم تصل إلى درجة الاحتراف يخضعون :**

❋ **للقانون المدني .**

٨. **تطبق النظرية الذاتية للقانون التجاري في كل من :**

❋ **القانون الألماني .**

❋ **القانون السويسري .**

❋ **القانون الايطالي .**

٩. **تعريف القانون التجاري وفق للنظرية المادية :**

❋ **هو القانون الذي يحكم الأعمال التجارية بصرف النظر عن صفة أو حرفة القائم بها . مثل :**
(الشراء من أجل البيع ، العمليات البنكية بجميع إشكالها كالكمبيالة ، السند ، الشيك)

١٠. **التاجر من وجهة نظر النظرية المادية للقانون التجاري :**

❋ **هو الذي يحترف القيام بالأعمال التجارية .**

١١. **تتميز النظرية المادية (الموضوعية) للقانون التجاري بالاتي :**

❋ **العمل التجاري هو أساس تطبيق القانون التجاري .**

❋ **القانون التجاري هو قانون الأعمال التجارية .**

❋ **لا تهتم بصفة القائم بالعمل لتحديد نطاق القانون التجاري .**

❋ **طبيعة العمل هي أساس لتحديد نطاق القانون التجاري .**

١٢. **من أهم الانتقادات الموجهة لنظرية المادية (الموضوعية) للقانون التجاري ما يلي :**

❋ **ضرورة حصر الأعمال التجارية لتحديد نطاق تطبيق القانون التجاري .**

❋ **تعتمد على التقنين الفرنسي والتشريع البلجيكي والمصري .**

١٣. **نظرية القانون التجاري التي تعتد بصفة التاجر هي :**

❋ **النظرية المادية (الموضوعية) .**

١٤. هناك أحكام خاصة يمكن أن تتصف بها النظرية المادية (الموضوعية) بصفة التاجر :

- **أمساك الدفاتر التجارية .**
- **القيد في السجل التجاري .**
- **الخضوع لنظام الإفلاس .**

١٥. اعتمد القانون التجاري السعودي في تعاملاته على :

- **النظرية المادية (الموضوعية) كأساس لتطبيق أحكامه .**
- **النظرية الذاتية (الشخصية) كأساس لتعريف التاجر .**
- **العمل التجاري كأساس لتطبيق أحكامه .**
- **تعدد الأعمال التجارية في المادة الثانية من نظام المحكمة التجارية .**

١٦. عرف القانون التجاري السعودي التاجر على أنه :

- **هو كل من أشتغل بالمعاملات التجارية واتخذها مهنة له .**

١٧. يتضمن القانون التجاري السعودي بعض الأحكام الخاصة بالتجار ومنها :

- **أمساك الدفاتر .**
- **الخضوع لنظام الإفلاس .**

١٨. في القانون التجاري السعودي يذهب الرأي الراجح في الفقه إلى أن تعدد الأعمال التجارية ورد على سبيل :

- **المثال لا الحصر ، لأنه يمكن إضافة أعمال تجارية جديدة .**

١٩. يختلف العمل التجاري عن العمل المدني من حيث :

- **قواعد الاختصاص القضائي .**
- **قواعد الإثبات .**
- **قواعد خاصة بالالتزام التجاري .**

٢٠. القضاء المختص بالنظر في منازعات الأعمال التجارية هو :

- **القضاء التجاري .**

٢١. الهدف من وجود القضاء التجاري هو :

- **دعم سرعة التجارة والائتمان التجاري .**

٢٢. صدر نظام المحكمة التجارية بالمملكة العربية السعودية في عام :

- **١٤٣٥هـ .**

٢٣. ضمن قواعد أثبات الالتزام التجاري ما يلي :

- **التشريعات الأجنبية تثبت المواد المدنية كتابتاً لتوثيق التصرفات القانونية .**
- **التشريعات الأجنبية تثبت المواد التجارية بتطبيق مبدأ حرية الإثبات .**
- **التشريعات الأجنبية تجيز إثبات التصرف القانوني التجاري بشهادة الشهود .**

٢٤. من أهم القواعد الخاصة بالالتزامات التجارية :

- **افتراض التضامن .**
- **تحريم نظرة الميسرة .**
- **الأعذار .**
- **الإفلاس .**

٢٥. ضمن الفروق بين العمل التجاري والعمل المدني :

- **المعايير الاقتصادية : (نظرية المضاربة ، نظرية التداول) .**
- **المعايير القانونية : (نظرية المقاولة) .**

٢٦. من معايير وسمات التفرقة بين الأعمال التجارية والأعمال المدنية النظريات التالية :

- **نظرية المضاربة .**
- **نظرية التداول .**
- **نظرية المقاولة أو المشروع .**

٢٧. من مميزات نظرية المضاربة ما يلي :

- **تعتبر العمل تجاريا إذا كان بهدف المضاربة أو تحقيق الربح .**
- **تعتمد في كيفية عملها على فكرة المضاربة أي (السعي لتحقيق الربح المادي) .**

٢٨. من النقد والعيوب الموجهة لنظرية المضاربة ما يلي :

- **لا تقتصر على العمل التجاري بل ملازمة لكل عمل أنساني .**
- **عجزها عن تفسير بعض الأعمال التي يعتبرها القانون تجارية (كسحب الكمبيالات)**
- **لا تفسر احتفاظ عمل التاجر بتجارته .**
- **لا يمكن الاعتماد عليها وحدها كأساس للتفرقة بين العمل المدني والعمل التجاري فهي واسعة من ناحية وضيقة من ناحية أخرى .**

٢٩. من مميزات نظرية التداول ما يلي :

- **تعتمد على فكرة التداول بالإعمال التجارية من يد المنتج إلى وقت وصولها يد المستهلك .**

٣٠. من النقد والعيوب الموجهة لنظرية التداول ما يلي :

- **عدم تبريرها لاستبعاد بعض أعمال تداول الثروات من نطاق الأعمال التجارية .**
- **تعتبر بعض الأعمال تجارية على الرغم من عدم وجود أي تداول للثروات فيها .**
- **الوساطة في التداول أذا لم تقترن بقصد المضاربة وتحقيق الربح فأنها تخرج من نطاق القانون التجاري .**

٣١. من مميزات نظرية المقاولة أو المشروع ما يلي :

- **تعتمد على كيفية ممارسة العمل وليس إلى العمل .**
- **تعتمد بشكل مباشر على المقاول . (أي التكرار والاحتراف بصفة مستمرة ومنتظمة) .**
- **العمل لا يعتبر تجاريا إلا إذا بوشر عن طريق المقاولة .**
- **تتخذ الحرفة أساساً لها .**
- **تعتمد على تكرار القيام بالعمل وممارسته بصورة معتادة .**

٣٢. من النقد والعيوب الموجهة لنظرية المقاولة أو المشروع ما يلي :

- **تعتبر بعض الأعمال كالشراء لأجل البيع والسمسرة ضمن المشاريع التجارية .**
- **عدم وضوح النظرية لأنها لا تبين لنا متى يصبح المشروع تجارياً .**
- **تصنيف بعض الأعمال المدنية كالمشاريع الزراعية ضمن المشاريع التجارية .**

٣٣. العمل الذي يتعلق بتداول الثروات ويهدف إلى تحقيق الربح على أن يتم ممارسته بالمقاولة كلما تطلب القانون ذلك . هو تعريف :

- **القانون التجاري .**

٣٤. يقوم القانون التجاري على عنصرين أساسيين هما :

- تحقيق الربح .
- التداول .

٣٥. مر القانون التجاري في تطوره بثلاث مراحل أساسية هي :

- العصور القديمة .
- العصور الوسطى .
- العصور الحديثة .

٣٦. من مراحل تطور القانون التجاري مرحلة العصور القديمة وتشتمل على عدة عهود هي :

- عهد البابليين : طبقوا فكرة مدونة (حمورابي) التي تتعلق بالعقود (عقد القرض بفائدة ، عقد الوديعة)
- عهد الفينيقيين : طبقوا فكرة نظام (الخسارة المشتركة أو العوائد المشتركة) .
- عهد الإغريق : طبقوا فكرة (قرض المخاطر الجسيمة) (فكرة التأمين البحري الحديث للسفينة) .
- عهد الرومان : طبقوا فكرة :
  - قانون الشعوب الذي يشتمل على القواعد والأحكام التجارية) .
  - نظام الخسائر المشتركة .
  - نظام القرض البحري .
  - نظام الإفلاس والمحاسبة .
- عهد العرب : طبقوا فكرة :
  - تطوير أحكام القانون التجاري .
  - استخدام المصطلح الأجنبي ذو الأصل العربي مثل كلمة (tariff تعريفة)
  - تطبيق مبدأ حرية التجارة .
  - تطبيق أنظمة (الحوالة و الكمبيالة والإفلاس والدفاتر التجارية) .

٣٧. من مراحل تطور القانون التجاري مرحلة العصور الوسطى وتميزت هذه المرحلة بالاتي :

- انتعاش التجارة في القرن الحادي عشر .
- ظهور النقابات القوية التي سيطرة على السلطة السياسية .
- أنشاء محاكم سميت محاكم القنصلية .
- تنشيط حركة التبادل التجاري بين الموانى الايطالية والمرافق الإسلامية .

- ❋ تطبيق قانون ليون الذي يعرف بقانون الأسواق .
- ❋ ظهور الأنظمة الرئيسية للقانون التجاري واعتباره قانون مستقل عن القانون المدني .
- ❋ اعتبار القانون التجاري قانونا عرفيا نابعا من البيئة التجارية نوعا ذاتيا وقانونيا ودولياً .

٣٨. من مراحل تطور القانون التجاري مرحلة العصور الحديثة وتميزت هذه المرحلة بالاتي :

- ❋ تحول مركز التجارة من المدن الايطالية إلى المحيط الأطلسي بعد اكتشاف رأس الرجاء الصالح .
- ❋ ظهور السلطات المركزية التي اهتمت بالتشريع والقضاء عندما كانت نقابة التجار تحتكرها .
- ❋ ظهور أول تقنين تجاري في عهد لويس التاسع عشر في فرنسا .

٣٩. من العوامل التي ساعد على ظهور وتطور القانون التجاري السعودي ما يلي :

- ❋ ظهور نظام المجلس التجاري الذي وضعه مجلس التجارة في جدة .
- ❋ صدور نظام المحكمة التجارية الشامل للتجارة البرية والبحرية عام ١٣٥٠هـ .
- ❋ تطبيق نظام الأوراق التجارية .
- ❋ صدور نظام الشركات المالي بموجب قرار مجلس الوزراء ومصادق عليه بمرسوم ملكي .
- ❋ ظهور النصوص التجارية الموزعة بين نظام المحكمة التجارية وبين التشريعات المستقلة .

انتهت المحاضرة التانية

انتهت المحاضرة التانية

١. تنقسم الأعمال التجارية إلى ثلاثة أقسام هي :

- ❋ الأعمال التجارية الأصلية .
- ❋ الأعمال التجارية التبعية .
- ❋ الأعمال التجارية المختلطة .

٢. تتألف الأعمال التجارية الأصلية من :

- ❋ الأعمال التجارية بطريقة المقاولة .
- ❋ الأعمال التجارية المنفردة .

٣. تتألف الأعمال التجارية التبعية من :

- ❋ نطاق نظرية الأعمال التجارية بالتبعية .
- ❋ أساس نظرية الأعمال التجارية بالتبعية .

٤. تتكون الأعمال التجارية بطريقة المقاولة من :

- ❋ الصناعة .
- ❋ التوريد .
- ❋ إنشاء المباني .
- ❋ المحلات ومكاتب الأعمال .
- ❋ الوكالة بالعمولة .
- ❋ النقل .
- ❋ البيع بالمزاد .

٥. تشتمل الأعمال التجارية المنفردة طبقا لنص المادة الثانية من نظام المحكمة التجارية على :

- ❋ الشراء لأجل البيع .
- ❋ أعمال التجارة البحرية .
- ❋ الأوراق التجارية .

❋ السمسرة .

❋ أعمال الصرافة والبنوك .

٦. تعتمد نظرية الأعمال التجارية بالتبعية على نطاقين أساسيين هما :

❋ الالتزام التعاقدي .

❋ الالتزام غير التعاقدي .

٧. ضمن نطاقات نظرية الأعمال التجارية بالتبعية نطاق الالتزام التعاقدي ويقصد به :

❋ عقد الكفالة .

❋ شراء وبيع المحل التجاري .

❋ العقود المتعلقة بالعقار .

٨. الأعمال التجارية الأصلية هي الأعمال التي نص نظام المحكمة التجارية على :

❋ تجاريتها الصريحة .

❋ تجاريتها بطريقة القياس .

٩. تنقسم الأعمال التجارية الأصلية إلى نوعين هما :

❋ أعمال تجارية منفردة .

❋ أعمال تجارية بطريقة المقاولة .

١٠. الأعمال التي تعتبر تجارية ولو وقعت لمرة واحدة وبصرف النظر عن صفة الشخص الذي قام بها هي :

❋ أعمال تجارية منفردة .

١١. على سبيل المثال لا الحصر من الأعمال التجارية المنفردة ما يلي :

❋ الشراء لأجل البيع أو التأجير.

❋ الأوراق التجارية .

❋ أعمال الصراف والبنوك .

❋ السمسرة .

❋ أعمال التجارة البحرية .

١٢. الأعمال التي تعتبر تجارية وتعتمد على طريقة المقاولة كالتكرار والاحتراف هي :

❋ أعمال تجارية بطريقة المقاولة .

١٣. يطلق على الأعمال المدنية الأصلية التي تكتسب الصفة التجارية أذا قام بها التاجر لحاجات تجارية :

❋ الأعمال التجارية بالتبعية .

١٤. لكي يكون الشراء لأجل البيع أو التأجير عملاً تجاريا يجب أن يشتمل على ثلاثة شروط هي :

❋ وجود الشراء .

❋ أن يكون الشراء على منقول .

❋ أن يكون الشراء بقصد البيع أو التأجير .

١٥. انتقال ملكية الشيء من البائع إلى المشتري نظير مقابل معين نقداَ أو بالمقايضة . تعني :

❋ الشراء .

١٦. نظام الصرف الذي يتم عبره تبادل البضائع أو الخدمات مباشرة بسلع أو خدمات أخرى دون استخدام وسيلة تبادل المال . تعني :

❋ المقايضة .

١٧. من الأعمال التي لا تعد من الأعمال التجارية ما يلي :

❋ الأعمال الزراعية .

❋ العمليات الإستخراجية .....(النفط والمعادن)

❋ المهن الحرة .

❋ أعمال الإنتاج الذهني ..... (العصف الذهني والأفكار والاقتراحات) .

١٨. الأشياء التي يمكن نقلها من مكان إلى أخر دون تلف . يطلق عليها :

❋ المنقولات (المنقول) .

١٩. تنقسم المنقولات إلى نوعين هي :

❋ المنقولات المادية : (كالغلال ، المأكولات) .

❋ المنقولات المعنوية : كالأوراق المالية مثل (الأسهم ، حقوق الملكية الأدبية والفنية ، براءات الاختراع ، المحلات التجارية) .

٢٠. تنقسم المنقولات بحسب المال إلى نوعين هما :

❋ المنقول بطبيعته : هي الأشياء التي يمكن نقلها من مكانها دون تلف (الإنسان ليس منقول).

❋ المنقول بحسب المال : عقار بطبيعته سيتحول حتماً وفي المدى القريب إلى منقول، مثل البناء الذي سيهدم قريباً أو شراء منزل بقصد هدمه وبيع أنقاضه أو الأشجار التي يتم قطعها .

٢١. كي تكتسب عملية شراء المنقولات من أجل البيع أو التأجير الصفة التجارية يجب توفر الشروط التالية :

❋ أن يستوي بيع الشيء بحالته وقت الشراء أو بعد تحويله أو صنعه .

❋ أن تتوفر نية البيع وقت الشراء ولو لم يتم البيع فعلاً .

❋ لا يشترط أن يسبق الشراء البيع .

❋ يجب أن يكون الهدف من شراء المنقولات بقصد البيع أو التأجير هو المضاربة وتحقيق الربح .

٢٢. التحرير المكتوب وفقا لأوضاع شكلية محددة تتضمن بيانات حددها القانون وقابلة للتداول بالطرق التجارية . تمثل :

❋ الأوراق التجارية .

٢٣. تتضمن الأوراق التجارية العناصر التالية :

❋ الشيك .

❋ السند ألإذني .

❋ الكمبيالة .

٢٤. أمر مكتوب وفقا لأوضاع معينة حددتها التنظيمات التجارية ، يتوجه بها شخص يسمى : الساحب إلى شخص آخر يسمى المسحوب عليه ، طالبا منه دفع مبلغ معين من النقود في تاريخ معين أو قابل للتعيين لإذن شخص ثالث يسمى المستفيد أو لحامله . تعني :

❋ الكمبيالة .

٢٥. ورقة تجارية تحرر من طرف الدائن(المورد) إلى المدين (الزبون) يأمره فيها بدفع مبلغ الدين في تاريخ ما إلى نفسه (المورد) أو لشخص آخر . تعني :

❋ الكمبيالة .

٢٦. صك محرر يتضمن أمر صادر من شخص يسمى الساحب إلى شخص أخر يسمى المسحوب عليه (عادة يكون المصرف) بأن يدفع مبلغا معينا إلى المستفيد. والكمبيالة قابلة للتداول عن طريق التظهير أو المناولة أو التسليم . تعني :

❋ الكمبيالة .

٢٧. تحرير مكتوب وفق شكل حدده القانون يتضمن إصدار أمر من شخص يسمى (الساحب) الى شخص أخر يسمى (المسحوب عليه) بدفع مبلغ من النقود بمجرد الاطلاع أو في ميعاد معين أو قابل للتعيين لشخص ثالث أو لأمره ويسمى (المستفيد) . تعني :

❋ الكمبيالة .

٢٨. تتكون الكمبيالة من ثلاثة أركان أساسية هي :

❋ الساحب . ⟸ الدائن

❋ المسحوب عليه . ⟸ المدين

❋ المستفيد . ⟸ شخص ثالث هو دائن للساحب

٢٩. تعتبر الكمبيالة :

❋ عمل تجاري .

٣٠. تشتمل الكمبيالة على الأتي :

❋ لفظ كمبيالة مكتوبا .

❋ تعهد غير معلق على شرط بوفاء مبلغ معين من النقود . (أدفعوا إلى أو لأمر.....)

❋ مكان وتاريخ أنشاء الكمبيالة .

❋ اسم المسحوب عليه .

❋ اسم من يجب الوفاء له ولأمره. (أسم المستفيد.....)

❋ مكان الوفاء.

❋ ميعاد الاستحقاق. (حرر في .....)

❋ توقيع من انشأ الكمبيالة . (توقيع الساحب.....)

كمبيالة

مكان وتاريخ الإنشاء
إلي المسحوب عليه
ادفعوا إلي أو لأمر
مبلغ
في

مبلغ
وعنوانه

أسم المستفيد

تاريخ الاستحقاق

توقيع الساحب

٣١. تكتسب الكمبيالة الصفة التجارية لأنها :

❋ تعتبر عملا تجاريا دائما ولو كان الموقع عليها شخصا عاديا وكان تحريرها بمناسبة عملية مدنية

٣٢. التزام مكتوب وفقا لأوضاع معينة حددتها الأنظمة ، يتضمن تعهد شخص معين يسمى : المحرر بأن يدفع مبلغ معين من النقود في تاريخ معين أو قابل للتعيين لشخص أخر أو لأمره يسمى : المستفيد .

❋ السند الاذني .

٣٣. يتكون السند الاذني من الأركان التالية :

❋ المحرر .

❋ المستفيد .

٣٤. يشتمل السند الاذني على الأتي :

❋ لفظ السند الاذني .

❋ تعهد غير معلق على شرط بوفاء مبلغ معين من النقود .

❋ مكان وتاريخ إصدار السند .

❋ اسم المستفيد .

❋ مكان الوفاء .

❋ ميعاد أو تاريخ الاستحقاق .

❋ توقيع من أنشاء السند . (توقيع المحرر.....)

سند أذني أو لأمر

مكان وتاريخ الإنشاء
أتعهد بأن أدفع بموجب هذا السند إلي إذن أو لأمر
مبلغ
في

مبلغ

أسم المستفيد

تاريخ الاستحقاق

توقيع المحرر

٣٥. يكتسب السند الاذني الصفة التجارية أذا كان :

❋ إذا حرر بمناسبة عمل تجاري سوء كان محرره تاجر أو غير تاجر .

❋ أذا كان محرره تاجر فيعتبر قرينة بسيطة على أن تحرير الشيك كان بمناسبة عمل تجاري حتى لو كان قد حرر عن عمل مدني .

٣٦. صك مكتوب وفق شكل حدده القانون يتضمن أمرا من شخص يسمى الساحب أو المحرر إلى شخص أخر يسمى المسحوب عليه (البنك) بان يدفع مبلغا معين من النقود بمجرد الاطلاع لشخص ثالث أو لأمر هذا الشخص أو لحامل الصك أو لأمر للساحب نفسه . هو :

❋ الشيك .

٣٧. يكتسب الشيك الصفة التجارية إذا كان :

❋ إذا حرر بمناسبة عمل تجاري سوء كان محرره تاجر أو غير تاجر .

❋ أذا كان حرر من قبل تاجر فيعتبر قرينة بسيطة .

٣٨. يشتمل الشيك على الأركان التالية :

❋ لفظ (كلمة) الشيك .

❋ أمر غير معلق علي شرط بوفاء مبلغ معين من النقود مكتوبا بالحروف والأرقام .

❋ اسم البنك المسحوب عليه .

❋ مكان الوفاء .

❋ اسم من يجب الوفاء له أو لأمره (المستفيد) أو لحامله .

❋ تاريخ ومكان إصدار الشيك .

❋ توقيع من أصدر الشيك الساحب .

شيك

مكان وتاريخ الإنشاء — مبلغ

إلي المسحوب عليه — بنك -فرع

ادفعوا بموجب هذا الشيك إلي أو لأمر — أسم المستفيد-أو لحامله

مبلغ

توقيع الساحب

٣٩. يعتبر السند الاذني والشيك قرينة بسيطة أذا :

❋ حررت من تاجر .

٤٠. استبدال نقود بنقود من عملة أخرى نظير عمولة يتقاضاها الصيرفي أو البنك . يقصد بها :

❋ الصرافة .

٤١. أنواع الصرف نوعان هما :

❋ الصرف اليدوي : هو استبدال نقود بنقود من عملة أخرى في نفس المكان أي عن طريق المناولة اليدوية.

❋ الصرف المسحوب : هو استبدال النقود بورقة تجارية أي عن طريق تسليم الصراف عملة في بلد معين مقابل استلام ورقة تجارية تتضمن أمرا إلي شخص آخر "بنك –شركة صرافة" في بلد آخر بالدفع لحامل هذه الورقة مبلغ من النقود بعملة بديلة .

٤٢. تعتبر أعمال الصرافة تجارية ولو وقعت منفردة أو تمت لحساب شخص غير تاجر بالنسبة لـــ :

❋ الصراف .

٤٣. تعتبر جميع عمليات البنوك بالنسبة للبنك :

❋ تجارية .

٤٤. تعتبر جميع عمليات البنوك بالنسبة للعميل إذا كانت لحاجات تجارته :

❋ تجارية بالتبعية .

٤٥. تعتبر جميع عمليات البنوك بالنسبة للعميل إذا كانت لحاجات شخصية :

❋ أعمال مدنية .

٤٦. عقد يتعهد بمقتضاه شخص لشخص أخر بالبحث عن طرف ثان لإبرام عقد معين والتوسط في إبرامه وذلك مقابل أجر يكون عادة نسبة من قيمة العقد :

❋ السمسرة .

٤٧. المهمة الرئيسية للسمسار هي :

❋ التقريب بين طرفي التعاقد نظير عمولة .

❋ السمسار ليس وكيلا بل هو وسيط وليس طرفا في العقد بل يقرب بين أطراف العقد .

٤٨. الشخص الذي وسط لإبرام العقد بين البائع والمشتري يسمى :

❋ عميل السمسار .

٤٩. إذا كانت طبيعة المراد إبرامه هو شراء أو بيع عقار مدني فأن عقد السمسرة بالنسبة للعميل يكون :

❋ عقد مدنياً .

٥٠. ضمن الأعمال التجارية البحرية ما يلي :

❋ بناء السفن وإصلاحها وصيانتها .

❋ شراء أو بيع أو تأجير أو استئجار السفن.

❋ بيع وشراء معدات أو أدوات أو مواد تموين السفن.

❋ استخدام الملاحين وغيرهم من العاملين في السفن.

❋ عمليات الاقتراض التي تتم بضمان السفينة أو ضمان حمولتها.

٥١. تعتبر ألأعمال التجارة البحرية حتى لو قام بها الشخص مرة واحده سواء كان تاجر أو غير تاجر :

❋ أعمالا تجاريه منفردة .

٥٢. تعتبر الأعمال التجارية البحرية بالنسبة لصاحب السفينة أو مجهزها :

❋ أعمال تجارية .

٥٣. لا تعتبر الأعمال المتعلقة بسفن النزهة أعمال تجارية لكونها تفتقر لـ :

❋ عملية المضاربة وتحقيق الربح .

٥٤. عمل الفنان أو الأديب أو اللاعب أو المؤلف تصنف ضمن الأعمال :

❋ المدنية .

٥٥. عمل الوسيط (مدير الأعمال) ،والناشر تصنف ضمن الأعمال :

❋ التجارية .

انتهت المحاضرة الثالثة

انتهت المحاضرة الثالثة

١. من الأعمال التجارية الأصلية :

❋ الأعمال التجارية بطريقة المقاولة .

٢. تكتسب الأعمال التجارية بطريقة المقاولة الصفة التجارية بشروط هي :

❋ القيام بها على وجه المقاولة أو المشروع . (أي الدافع للعمل هو تحقيق الربح)

❋ أن تتم على وجه الاحتراف .

٣. يشتمل الاحتراف في الأعمال التجارية على عنصر هام هو :

❋ التكرار في إطار مشروع منظم) .

٤. تكون المقاولة عمل تجارياً إذا توفر بها على شرطان هما :

❋ التكرار . (أي تكرار القيام بالعمل بشكل مستمر)

❋ أن يكون المشروع منظم . (أي وجود تنظيم أو مشروع لمباشرة النشاط)

٥. الأعمال التجارية بطريقة المقاولة وفقاً للنظام السعودي تتكون من سبع مقاولات هي :

❋ مقاولة الصناعة / مقاولة التوريد / مقاولة الوكالة بالعمولة / مقاولة النقل / مقاولة المحلات والمكاتب التجارية / مقاولة البيع بالمزاد العلني / مقاولة أنشاء المباني .

٦. تحويل المواد الأولية أو نصف المصنوعة إلى سلع نصف مصنوعة أو تامة الصنع تكون صالحة لإشباع حاجات الأفراد ، كتحويل القطن إلى خيوط . يقصد بها :

❋ الصناعة .

٧. الهدف الأساسي من عملية الصناعة ينحصر في الأتي :

❋ تحويل المواد الأولية إلى سلع .

❋ إشباع حاجات الأفراد .

❋ تحسين شكل المادة لتكون أكثر قابلية للاستهلاك .

٨. تكتسب الصناعة الصفة التجارية إذا توفر بها عنصر :
❋ المضاربة .

٩. إذا اقترنت الصناعة باستثمار زراعي فأنها تعتبر أعمال الصناعة عملاً تجاريا إذا توفر بها :
❋ شكل المقاولة .
❋ عنصر المضاربة .

١٠. العقد الذي يلتزم بمقتضاه طرف بتقديم أشياء أو خدمات لمصلحة شخص أخر بصورة منتظمة ومستمرة لفترة زمنية معينة لصالح الطرف الثاني مقابل أجر او ثمن متفق عليه . هو تعريف :
❋ التوريد .

١١. يشترط لاعتبار عمليات التوريد تجارية أن يباشرها الشخص على سبيل :
❋ الاحتراف .

١٢. يكون التوريد عمل تجارياً أذا توفر به شرطان أساسيين هما :
❋ أن يكون العمل منظم .
❋ أن يكون عملاً مستمراً .

١٣. عقد يتعهد بمقتضاه الوكيل بأن يجري باسمه تصرفا قانونيا لحساب الموكل . هو تعريف :
❋ الوكالة بالعمولة .

١٤. شخص يتعاقد باسمه الشخصي لحساب الموكل مقابل أجر يسمى العمولة . هو تعريف :
❋ الوكيل بالعمولة .

١٥. يشترط لاعتبار عمليات الوكالة بالعمولة تجارية أن يباشرها الشخص على سبيل :
❋ الاحتراف .

١٦. تعتبر مقاولة الوكالة بالعمولة عملا تجاريا دائماً سواء كانت الصفقة التي يبرمها :
❋ مدنية أو تجارية .

١٧. اتفاق يلتزم بمقتضاه الناقل بأن يقوم بوسائله الخاصة بنقل أشخاص أو أشياء إلى مكان معين مقابل أجرة متفق عليها . هو تعريف :

❋ عقد النقل .

١٨. يشترط لاعتبار أعمال النقل تجارية أن يباشرها الشخص على سبيل :

❋ الاحتراف .

١٩. يعتبر النقل تجارياً دائماً بالنسبة للناقل ، ولا يعتبر النقل تجارياَ بالنسبة :

❋ للشاحن أو المسافر . (إلا إذا كان تاجراً وكان النقل متعلقاً بتجارته) .

٢٠. يعد النقل تجارياً سواء كان :

❋ نقل بري او نقل بحري أو نقل جوي أو نقل بضائع أو نقل أشخاص .

٢١. تلك التي تقوم بتقديم خدمات متنوعة للجمهور مقابل أجر معين . هو تعريف :

❋ المحلات والمكاتب التجارية . (مكاتب السياحة ، مكاتب الاستقدام .....الخ)

٢٢. تعتبر المحلات والمكاتب التجارية أعمال تجارية أذا تمت على وجه :

❋ المقاولة ولو كانت متعلقة بأعمال مدنية.

٢٣. المحلات التي تقوم ببيع المنقولات الجديدة أو المستعملة المملوكة للغير (الجمهور) بالمزاد العلني مقابل اجر يكون في العادة نسبة مئوية من ثمن المبيع . هو تعريف :

❋ محلات البيع بالمزايدة . (مقاولة البيع بالمزاد العلني) .

٢٤. تعتبر مقاولة البيع بالمزاد العلني عملاً تجارياً أذا توافرت بها الشروط التالية :

❋ توفر عنصر المضاربة .

❋ تحقيق الربح .

٢٥. جميع عمليات مقاولة البناء وتعديلها وهدمها وترميمها وإنشاء الجسور والطرق والسدود وخطوط الكهرباء والهاتف والمياه وحفر الأنفاق والآبار . هي ضمن :

❋ مقاولة أنشاء المباني .

٢٦. يشترط لاعتبار مقاولة البناء تجارية ما يلي :

- أن يكون المقاول متعهد بتوريد المواد والأدوات اللازمة لها .
- أن يقتصر عمل المقاول على تقديم العمال لإنشاء المباني لأنه يضارب على عمل الغير .
- ان يكون الدافع لهذه المقاولة بقصد المضاربة وتحقيق الربح .
- أن يكون عمل المقاولة استمراريا ومنظم .

٢٧. لا يعتبر عمل المقاول تجارياً إذا اقتصر على :

- إدارة العمال فقط .

٢٨. الأعمال التجارية بالتبعية تنقسم إلى قسمين :

- أساس نظرية الأعمال التجارية بالتبعية .
- نطاق نظرية الأعمال التجارية بالتبعية .

٢٩. نطاق نظرية الأعمال التجارية بالتبعية تنقسم إلى قسمين :

- الالتزام التعاقدي .
- الالتزام غير التعاقدي .

٣٠. ضمن نطاق نظرية الأعمال التجارية بالتبعية (الالتزام التعاقدي) ويحتوى على :

- عقد الكفالة .
- شراء وبيع السجل التجاري .
- العقود المتعلقة بالعقار .

٣١. نظرية الأعمال التجارية بالتبعية يقابلها :

- نظرية الأعمال المدنية بالتبعية .

٣٢. تكتسب الأعمال التجارية بالتبعية الصفة التجارية إذا توفر بها الشروط التالية :

- أن يقوم بها تاجر .
- أن يكون القيام بها لمصلحة تجارته .

٣٣. الأعمال التجارية بالتبعية هي :

- أعمال مدنية بطبيعتها ولكنها اكتسبت الصفة التجارية .

٣٤. تختلف الأعمال التجارية بالتبعية عن الأعمال التجارية الأصلية لأنها :

❋ لا تشترط أن يتوفر بها قصد المضاربة وتحقيق الربح .

٣٥. الأعمال المدنية بالتبعية هي الأعمال التجارية التي يقوم بها :

❋ غير التاجر لحاجات مهنته المدنية . مثل (الطبيب)

٣٦. أساس نظرية الأعمال التجارية بالتبعية تعتمد على :

❋ الأساس المنطقي : هو أن الفرع يتبع الأصل .

❋ الأساس القانوني : ينص نظام المحكمة التجارية على أن العقود والتعهدات التي تتم بين التجار تكتسب الصفة التجارية .

٣٧. الشروط التي يجب توفرها لكي يكون العمل تجارياً بالتبعية :

❋ أن يقوم بهذا العمل تاجر .

❋ أن يقوم التاجر بهذا العمل لحاجات تجارية .

٣٨. تشتمل تطبيقات نظرية الأعمال التجارية بالتبعية :

❋ التزامات التاجر التعاقدية .

❋ التزامات التاجر غير التعاقدية .

٣٩. جميع العقود والالتزامات التعاقدية التي يبرمها التاجر لحاجات تجاريه تعتبر :

❋ عمل تجاري بالتبعية .

٤٠. من ضمن العقود والالتزامات التعاقدية ما يلي :

❋ شراء الوقود والآلات والدفاتر والأثاث والمكاتب اللازمة لممارسة النشاط التجاري .

٤١. من ضمن الالتزامات التعاقدية العقود التي أثارت بعض الصعوبات وهي :

❋ عقد الكفالة .

❋ العقود المتعلقة بالعقارات .

❋ شراء وبيع المحل التجاري .

٤٢. تتضمن الالتزامات غير التعاقدية الأتي :

- **التعويض عن الفعل الضار .**
- **التعويض عن الفعل النافع .**

٤٣. تعهد شخص بضمان تنفيذ التزام للدائن به أذا لم يقم المدين بتنفيذه . يقصد بذلك :

- **عقد الكفالة .**

٤٤. يحتوي عقد الكفالة على ثلاثة أطراف هي :

- **مدين .**
- **دائن ،**
- **كفيل .**

٤٥. الأصل في عقد الكفالة أنه :

- **مدني ولا يهدف إلى المضاربة وتحقيق الربح .**

٤٦. تعتبر الكفالة تجارية بالتبعية أذا قام بها :

- **الكفيل لمصلحة تجارته .**

٤٧. تصنف الأعمال التالية ضمن الأعمال التجارية بالتبعية :

- **شراء المحل التجاري من التاجر بهدف استثماره .**
- **شراء غير التاجر للمحل التجاري .**
- **بيع التاجر لمحله التجاري .**
- **شراء العقارات لإعادة بيعها .**
- **التعاقد على عقار من أجل مباشرة التجارة .**
- **التعاقد مع مقاول من أجل ترميم عقار محل تجاري .**
- **التعويض عن الفعل الضار .**

٤٨. الخطوة الأولى لعملية احتراف التجارة . هي :

- **عملية الشراء .**

٤٩. الالتزامات التي تنشأ لا لحاجة التجارة إليها وإنما بمناسبة مباشرتها . هي :

❋ الالتزامات غير التعاقدية .

٥٠. التزام التاجر بالتعويض عن الأخطاء العمدية التي يرتكبها بمناسبة مباشرة تجارته . تعني :

❋ التعويض عن الفعل الضار .

٥١. التزام التاجر بدفع غير المستحق نتيجة فعل نافع وقع لصالح التاجر فيما يتعلق بشئون تجارته . يعني :

❋ التعويض عن الفعل النافع .

٥٢. في الأعمال التجارية المختلطة يقع العمل القانوني عادتاً بين :

❋ شخصين .

٥٣. العمل الذي بين طرفين يكون لأحدهما عمل تجاري وللأخر عمل مدني أو بين طرف تاجر وطرف غير تاجر أو يكون الطرفين تجار . يطلق عليه :

❋ الأعمال التجارية المختلطة .

٥٤. العمل الذي يعتبر تجارياً بالنسبة لطرف ومدنيا بالنسبة للطرف الأخر . يطلق عليه :

❋ العمل التجاري المختلط .

٥٥. لا تشكل الأعمال التجارية المختلطة نوعاً مستقلاً من :

❋ الأعمال التجارية .

٥٦. الأعمال التجارية المختلطة تخضع لنظام قانوني :

❋ مزدوج .

٥٧. النظام القانوني للأعمال التجارية المختلطة يمر بصعوبات ومعوقات هي :

❋ الاختصاص :

هو الصفة المدنية للمدعي تعطيه الخيار بين أقامة الدعوى أمام المحكمة التجارية أو المحكمة المدنية .

❋ الإثبات .

تطبيق قواعد الإثبات التجارية على من يعتبر العمل تجاريا بالنسبة له ، وتطبيق قواعد الإثبات المدنية على من يعتبر العمل مدنيا بالنسبة له .

❋ الرهن التجاري :

حق عيني يتقرر لمصلحة الدائن (المرتهن) على منقول مادي أو معنوي ضماناً لدين تجاري ويكون للدائن بموجبه أن يقتضي دينه بالتقدم على سائر الدائنين .

٥٨. من خصائص الرهن التجاري ما يلي :

❋ حق عيني تبعي يتبع ديناً أصلياً .

❋ لا يكون إلا على منقول مادي (كالبضائع) أو منقول معنوي (كحقوق الملكية الفكرية) .

❋ عقد رضائي يتم بمجرد تطابق الإيجاب والقبول دون الحاجة للكتابة .

❋ عقد الرهن قد يكون تجارياً أو مدنياً بالاعتماد نوع الدين تجاري أو مدني .

٥٩. من القواعد الواجبة التطبيق على العمل المختلط :

❋ يجب أن لا يكون له ألا طبيعة واحدة مدنية أو تجارية حسب صفة الدين بالنسبة للمدين .

❋ صعوبة تجزئة العمل الواحد .

❋ إخضاعه لإحكام القانون التجاري .

❋ تطبيق مبدأ وحدة العمل القانوني .

٦٠. العمل المختلط في التشريع الألماني والاسباني يأخذ بمبدأ :

❋ وحدة العمل القانوني .

٦١. التشريع الألماني والاسباني تخضع العمل المختلط بشقيه المدني والتجاري لإحكام :

❋ القانون التجاري .

انتهت المحاضرة الرابعة

انتهت المحاضرة الرابعة

١. التمييز بين العمل التجاري والعمل المدني ليس جدلا فقهيا بل يرجع إلى :
- ❋ اختلاف النظام القانوني الذي يحكم كلا منهما.

٢. تهدف القواعد الخاصة بالأعمال المدنية إلى :
- ❋ التريث والدقة .

٣. تهدف القواعد الخاصة بالأعمال التجارية إلى :
- ❋ تحقيق السرعة ودعم الائتمان .

٤. من القواعد الخاصة بالأعمال التجارية ما يلي :
- ❋ قواعد الاختصاص القضائي .
- ❋ قواعد الإثبات .
- ❋ قواعد الالتزامات التجارية .

٥. الجهة المخولة للفصل في المنازعات الناشئة عن تطبيق نظام المحكمة التجارية ونظام الشركات ونظام العلامات التجارية . هي :
- ❋ ديوان المظالم .

٦. يختص ديوان المظالم بالفصل في المنازعات الناشئة من :
- ❋ تطبيق نظام المحكمة التجارية (القانون التجاري) .
- ❋ نظام الشركات .
- ❋ نظام العلامات التجارية .

٧. قام مجلس الوزراء السعودي بإعادة تنظيم مرفق القضاء وفق الأتي :

- ❋ إصدار نظام جديد للقضاء .
- ❋ إصدار نظام جديد لديوان المظالم .
- ❋ نقل الاختصاص بنظر المنازعات التجارية الى المحاكم التجارية بالقضاء العام .

٨. القاعدة العامة لإثبات المعاملات المدنية هو :

- ❋ وجوب الإثبات بالكتابة .

٩. القاعدة العامة لإثبات المعاملات التجارية هو :

- ❋ حرية الإثبات .

١٠. السبب في الخروج عن القواعد العاملة في مجال الإثبات في المسائل التجارية يرجع إلى رغبة المشروع في تقوية الاعتبارات التالية :

- ❋ الثقة .
- ❋ الائتمان .
- ❋ السرعة .
- ❋ المدونة .

١١. من الاستثناءات على مبدأ حرية الإثبات في المعاملات التجارية والتي لا يجوز الإثبات فيها إلا بالكتابة هي :

- ❋ عقود تكوين الشركات .
- ❋ عقود بيع السفن .
- ❋ الأوراق التجارية .

١٢. تتشكل السلطة القضائية في المملكة العربية السعودية من :

- ❋ القضاء العادي .
- ❋ القضاء الإداري .

١٣. يتألف القضاء العادي من :

- ❋ قضاء الدرجة الأولى (محاكم الدرجة الأولى) .
- ❋ قضاء الدرجة الثانية (محاكم الدرجة الثانية .....محاكم الاستئناف) .
- ❋ القضاء العالي (المحكمة العليا) .

١٤. يتألف قضاء الدرجة الأولى في القضاء العادي من :

- ❋ المحاكم المتخصصة .
- ❋ المحاكم العامة .

١٥. يتألف قضاء الدرجة الثانية في القضاء العادي من :

- ❋ محاكم الاستئناف .

١٦. يتألف قضاء الدرجة الثالثة (القضاء العالي) في القضاء العادي من :

- ❋ المحكمة العليا .

١٧. تتألف المحاكم المتخصصة في قضاء الدرجة الأولى من :

- ❋ المحكمة الجزائية . (دوائر قضايا القصاص والحدود ، دوائر القضايا التعزيرية ، دوائر قضايا الأحداث)
- ❋ محكمة الأحوال الشخصية .
- ❋ المحكمة التجارية .
- ❋ المحكمة العمالية .

١٨. النظر في الأحكام القابلة للاستئناف الصادرة من محاكم الدرجة الأولى وإصدار الحكم بعد سماع أقوال الخصوم هو من اختصاص :

- ❋ محاكم الاستئناف . (قضاء الدرجة الثانية)

١٩. تتألف محاكم الاستئناف من الدوائر التالية :

- ❋ الدوائر الحقوقية .
- ❋ الدوائر الجزائية .
- ❋ دوائر الأحوال الشخصية .
- ❋ الدوائر التجارية .
- ❋ الدوائر العمالية .

٢٠. مقر المحكمة العليا يكون في :

❋ مدينة الرياض .

٢١. تتألف دوائر المحكمة العليا حسب الحاجة من :

❋ ٣ قضاة .

٢٢. ضمن دوائر المحكمة العليا دوائر المحكمة الجزائية وتتألف من :

❋ ٥ قضاة .

٢٣. تتولى المحكم العليا تطبيق الأتي :

❋ مراقبة سلامة تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية والأنظمة والتشريعات .

❋ مراجعة الأحكام والقرارات التي تصدرها أو تؤيدها محاكم الاستئناف في ما يختص (بالقتل أو القطع أو الرجم أو القصاص) .

❋ القضايا التي يكون محل الاعتراض فيها (مخالفة الشريعة ، عدم الاختصاص ، عيب في التشكيل ، خطأ في تكييف الوقائع) ،

٢٤. القواعد الخاصة بالالتزامات التجارية هي :

❋ التضامن .

❋ الإفلاس .

❋ المهلة القضائية .

❋ الأعذار .

❋ النفاذ المعجل .

❋ صفة التاجر .

٢٥. عدم انقسام الدين بين المدينين عند تعددهم في علاقة قانونية واحدة والالتزام بالوفاء بكامل قيمة الدين الذي في ذمته وذمة باقي المدينين معه في العلاقة . يقصد به :

❋ التضامن .

٢٦. في المعاملات التجارية التضامن مفترض بين المدينين عند تعددهم لا يحتاج إلى :

❋ أتفاق أو نص .

٢٧. نظام خاص بالتجار الذين يتوقفون عن سداد ديونهم التجارية التي حل ميعاد استحقاقها . هو :

❋ الإفلاس .

٢٨. نظام الإفلاس تجاه التاجر الذي يتوقف عن سداد ديونه التجارية حالة الأداء يتسم :

❋ الشدة والقسوة .

٢٩. النظام الذي يخضع له المدين غير التاجر عندما يتوقف عن سداد ديونه هو :

❋ نظام الإعسار .

٣٠. المهلة التي يمنحها القاضي للمدين الذي توقف عن سداد ديونه (المدنية) . يطلق عليها :

❋ الأجل القضائي (المهلة القضائية) .

٣١. المهلة التي يمنحها القاضي للمدين الذي توقف عن سداد ديونه (التجارية) المعاملات التجارية) . يطلق عليها :

❋ مهلة الوفاء .

٣٢. لا يجوز منح مهلة للوفاء :

❋ بقيمة الأوراق التجارية .

٣٣. وضع المدين موضع المخل بتنفيذ ألالتزاماته . تعني :

❋ الأعذار .

٣٤. لا يثبت الإخلال بتنفيذ الالتزامات التعاقدية إلا إذا :

❋ قام الدائن بأعذار المدين بضرورة تنفيذ التزاماته .

٣٥. تثبت الأعذار في المسائل المدنية بواسطة :

❋ ورقة رسمية .

٣٦. تثبت الأعذار في المسائل التجارية بواسطة :

❋ وسائل الاتصال (بشرط أمكانية الإثبات) .

٣٧. تنفيذ الحكم رغم قابليته للتظلم منه أو رغم حصول التظلم فيه . يعني :

❋ النفاذ المعجل .

٣٨. الأصل في المعاملات المدنية أن الأحكام التي تصدر في منازعاتها :

❋ لا تكون واجبة النفاذ إلا بعد أن تصبح أحكامها نهائية .

٣٩. الأصل في المعاملات التجارية أن الأحكام التي تصدر في منازعاتها :

❋ تكون قابلة للنفاذ المعجل بشرط تقديم (الكفالة) .

٤٠. القرارات الصادرة بالفصل في منازعات الأوراق التجارية فأنها تكون :

❋ مشمولة بالنفاذ المعجل وبغير كفالة .

٤١. الشخص الذي يلتزم بالتزامات التجار يكتسب :

❋ صفة التاجر .

انتهت المحاضرة الخامسة

انتهت المحاضرة الخامسة

١. مجموعة القواعد القانونية التي تنظم الأعمال التجارية ونشاط التجار عند ممارستهم تجارتهم :

- القانون التجاري .

٢. حسب نظام المادة الأولى من نظام المحكمة التجارية التي تنص على أنه من اشتغل بالمعاملات التجارية واتخذها مهنة له . يطلق عليه :

- تاجر .

٣. من شروط اكتساب صفة التاجر ما يلي :

- احتراف الأعمال التجارية .
- مباشرة الشخص الأعمال التجارية باسمه ولحسابه .
- الأهلية التجارية .

٤. يتطلب اكتساب الشخص لصفة التاجر ما يلي :

- أن يحترف القيام بالأعمال التجارية .
- أن يباشر الأعمال التجارية باسمه ولحسابه .
- أن يملك الأهلية التجارية .

٥. احتراف القيام بالأعمال التجارية ينحصر في :

- الأعمال التجارية المنفردة .
- الأعمال التجارية بطريقة المقاولة .

٦. أعمال مدنية بطبيعتها تكتسب الصفة التجارية لصدورها من تاجر . هي :

- الأعمال التجارية بالتبعية ،

٧. ممارسة الشخص للأعمال التجارية بصورة منتظمة ومستمرة بحيث يعتمد عليها كوسيلة للارتزاق . هو :

❋ احتراف الأعمال التجارية .

٨. يتكون الاحتراف من عنصرين هما :

❋ الاعتياد .

❋ الارتزاق .

٩. تكرار القيام بالعمل بصفة منتظمة ومستمرة . يطلق عليه :

❋ الاعتياد .

١٠. ممارسة الشخص لعمل تجاري كمصدر للارتزاق أو الكسب . يطلق عليه :

❋ الارتزاق .

١١. من أهم خصائص ومميزات الاحتراف ما يلي :

❋ يجوز للشخص أن يحترف عدة حرف من بينها التجارة .

❋ تثبت صفة التاجر لمن يحترف الأعمال التجارية بغض النظر عن حجم المشروع .

❋ احتراف الأعمال التجارية لاكتساب صفة التاجر خاص بالشخص الطبيعي ولا يتطلب في الشخص الاعتباري .

❋ لا يترتب على اكتساب الشركة صفة التاجر أن يكتسب الشركاء فيها هذه الصفة .

١٢. من شروط العمل التجاري الذي يكسب الشخص صفة التاجر :

❋ أن يكون مشروعاً .

❋ أن يكون غير مخالف للنظام العام .

❋ أن يكون غير مخالف للآداب العامة .

١٣. من الأعمال التي لا تؤدي إلى اكتساب صفة التاجر ما يلي :

❋ سحب الكمبيالات والشيكات .

❋ مالك العقار .

١٤. الأشخاص الذين منعوا من مزاولة التجارة بنص القانون هم :

❋ المحامين و القضاة .

❋ هيئة التدريس .

١٥. مالك العقار الذي يسحب كمبيالات بالأجرة على مستأجريه ليس تاجر لأنه :

❋ لا يحترف سحب الكمبيالات بل تأجير العقار .

١٦. مالك العقار الذي يسحب كمبيالات بالأجرة على مستأجريه يعتبر :

❋ غير تاجر .

١٧. من طرق الإثبات لشخص الذي يدعي أنه غير التاجر :

❋ البينة والقرائن .

١٨. صفة قانونية لا تكتسب بإرادة الشخص ، وإنما بتوفر شروطها القانونية . هي :

❋ صفة التاجر (التاجر) .

١٩. عدم قيام التاجر بالتزاماته المهنية كإهمال القيد في السجل التجاري أو مسك الدفاتر التجارية :

❋ لا يخلع عنه صفة التاجر مادام يباشر التجارة بالفعل .

٢٠. استقلال الشخص وتحمله نتائج تجارته . تعني :

❋ مباشرة الشخص الأعمال التجارية باسمه ولحسابه .

٢١. النظام الذي لا يشترط ممارسة الشخص القيام بمباشرة الأعمال التجارية لاكتساب صفة التاجر . هو :

❋ نظام المحكمة التجارية .

٢٢. الذي يشترط الاستقلال في ممارسة الحرفة التجارية . هو :

❋ الفقه والقضاء .

٢٣. الذي يشترط ممارسة الشخص القيام بمباشرة الأعمال التجارية باسمه ولحسابه . هو :

❋ الفقه والقضاء .

٢٤. الشخص الذي يقوم بالأعمال التجارية باسم الغير ولحسابه فأنه :

❋ لا يعتبر تاجراً .

٢٥. العنصر الشخصي الذي يتحمله الشخص القائم بالعمل . هو :

❋ الائتمان .

٢٦. الأشخاص الذين لا يكتسبون صفة التاجر هم :

❋ الشريك الموصي .

❋ الشريك في الشركة ذات المسئولية المحدودة .

❋ المساهم في شركات المساهمة .

❋ مستخدمي المجال التجاري .

❋ مديري الشركات التجارية .

❋ أعضاء مجلس الإدارة .

❋ مديري الفروع التجارية .

❋ ربابنة السفن .

٢٧. ضمن الأعمال التجارية الأصلية بطريقة المقاولة الوكيل بالعمولة الذي يتعاقد باسمه ولحساب الموكل يعتبر :

❋ تاجراً .

٢٨. اعتبر نظام المحكمة التجارية الشخص الذي يتعاقد باسمه ويعمل كممثل لغيره ضمن :

❋ الأعمال التجارية الأصلية .

٢٩. الشخص الذي يعد تاجراً ولو كانت الأعمال التي يقوم بها لحساب موكله مدنية . هو :

❋ الوكيل بالعمولة .

٣٠. يكتسب الشركاء المتضامنون في شركة التضامن والتوصية صفة التاجر :

❋ لان مسؤوليتهم عن ديون الشركة غير محدودة .

٣١. استغلال الشخص وتحمله نتائج تجارته يعتبر :

❋ شرط ضروري وإلزامي .

٣٢. الشخص الذي يمارس التجارة متستراً وراء شخص أخر ، ويظهر هذا الأخر أمام الغير كما لو كان :
❋ التاجر الحقيقي .

٣٣. الشخص الذي يمارس التجارة متستراً وراء شخص أخر ، ويظهر هذا الأخر أمام الغير كما لو كان التاجر الحقيقي ، يحدث ذلك :
❋ عندما يكون الشخص محظور عليه ممارسة التجارة .....مثل (الموظفين والمحامين)

٣٤. يميل الرأي الراجح في الفقه والقضاء إلى اعتبار كل من الشخص المتستر والظاهر :
❋ تاجراً .

٣٥. الشخص الذي لا يمارس العمل بنفسه ، إلا أذا كان الاتجار يتم لحسابه ويجنى ثماره . هو :
❋ المتستر .

٣٦. الشخص الذي لا يمارس العمل لحسابه ، إلا أنه ظهر بمظهر التاجر ويتعامل مع الغير على أساس :
❋ نظرية الظاهر وحماية الغير المشروعة .

٣٧. لا يشترط أن يكون للشخص محل ثابت يباشر فيه :
❋ التجارة (تجارته) .

٣٨. صلاحية الشخص للاشتغال بالتجارة واكتساب صفة التاجر ، وتحمل الالتزامات المفروضة على التجار . يقصد بها :
❋ الأهلية التجارية .

٣٩. يعتبر الشخص أهلا لمباشرة التجارة في المملكة ببلوغه سن الرشد :
❋ الثامنة عشر .

٤٠. إذا أصيب الشخص بأحد عوارض الأهلية التجارية فأنه يتم :
❋ يتم الحجر عليه .
❋ تعين المحكمة قيماً لإدارة أمواله .
❋ عدم السماح للقيم أن ينشىء تجارة جديدة لحساب المحجور عليه .

٤١. يجوز للقاصر الذي يبلغ سن اقل من ١٨ سنه مباشرة التجارة بشرط :

❋ الحصول على إذن مطلقاً أو مقيداً من المحكمة .

٤٢. مسئولية القاصر في حالة الإفلاس يجب أن :

❋ لا تتعدى الأموال التي حددها إذن المحكمة أذا كان مقيداً .

٤٣. الأشخاص الذين يجوز لهم لاستمر في التجارة التي تؤول للقاصر رعاية لمصلحته :

❋ الولي (الوصي) .

٤٤. في عقد شركة التضامن أذا توفي أحد الشركاء فأنه :

❋ تستمر الشركة مع الورثة ولو كانوا قصر .

٤٥. الشخص الذي له صلاحية إيقاف أموال القصر في أسهم شركات الأموال . هو :

❋ الولي أو الوصي .

انتهت المحاضرة السادسة

انتهت المحاضرة السادسة

١. يترتب على الشخص الذي يكتسب صفة التاجر عدة التزامات هي :

- ❋ الالتزام بمسك الدفاتر التجارية .
- ❋ الالتزام بالقيد في السجل التجاري .
- ❋ الاشتراك في الغرفة التجارية والصناعية .

٢. تبرز الأهمية والغرض من الدفاتر التجارية في الأتي :

- ❋ تبين المركز المالي للتاجر . (يبرز في نظام الإفلاس)
- ❋ تبين جميع العمليات التي قام بها التاجر .
- ❋ تبين تفاصيل البضاعة الموجودة لدى التاجر في نهاية السنة المالية .
- ❋ تصلح أن تكون وسيلة للإثبات أمام القضاء .
- ❋ لها أهمية كبيرة في نظام الإفلاس .
- ❋ تفيد في تقدير الضريبة المستحقة على التاجر واحتساب الزكاة .

٣. يعتمد تنظيم الدفاتر التجارية على :

- ❋ الأشخاص الملتزمون بمسك الدفاتر التجارية .
- ❋ أنواع الدفاتر التجارية .

٤. يقع الالتزام بمسك الدفاتر التجارية على عاتق كل من :

- ❋ التاجر .
- ❋ الشركة .
- ❋ مواطناً أو أجنبياً .

٥. الشخص الذي لا يلتزم بمسك الدفاتر التجارية المستقلة عن دفاتر الشركة . هو :

- ❋ الشريك المتضامن .

٦. **الأشخاص الملتزمون بمسك الدفاتر التجارية :**

- **لا يشترط وجود محل ثابت للتاجر .**
- **لا يشترط معرفة التاجر للكتابة .**

٧. **يعفى من الالتزام بمسك الدفاتر التجارية التاجر الذي :**

- **لا يزيد رأسماله عن مائة ألف** ريال .

٨. **وفقا لنص المادة الأولى من نظام الدفاتر التجارية بمسك الدفاتر التجارية فقد اشترطت الحد الأدنى للدفاتر التي يمسكها التاجر ومنها :**

- **دفتر اليومية الأصلي .**
- **دفتر الجرد .**
- **دفتر الأستاذ العام .**
- **ملف لصور جميع المراسلات والمستندات التي تتصل بأعماله التجارية .**

٩. **من أنواع الدفاتر التجارية ما يلي :**

- **الدفاتر التجارية الإلزامية .**
- **الدفاتر التجارية غير الإلزامية (الأخرى) .**

١٠. **يطلق على الدفاتر التي يجب على التاجر مسكها كحد أدنى لبيان مركزه المالي :**

- **الدفاتر التجارية الإلزامية .**

١١. **من ضمن أنواع الدفاتر التجارية الإلزامية ما يلي :**

- **دفتر اليومية الأصلي .**
- **دفتر الجرد .**
- **دفتر الأستاذ العام .**

١٢. **الدفتر الذي يقيد فيه جميع العمليات المالية التي يقوم بها التاجر ، وكذلك مسحوباته الشخصية يوم بيوم وبالتفصيل باستثناء مسحوباته الشخصية. هو :**

- **دفتر اليومية الأصلي .**

١٣. الدفتر الذي تقيد فيه تفاصيل البضاعة الموجودة لدى التاجر في أخر السنة المالية . هو :

❋ دفتر الجرد .

١٤. دفتر الجرد يشتمل على :

❋ تفاصيل البضاعة فقط .

١٥. أشترط النظام أن يدون التاجر في دفتر الجرد صورة من :

❋ قائمة المركز المالي أذا لم تكن مقيدة في دفتر أخر .

١٦. الدفتر الذي تنقل إليه جميع العمليات الواردة في دفتر اليومية من وقت إلى أخر . هو :

❋ دفتر الأستاذ العام .

١٧. من أهم فوائد دفتر الأستاذ العام ما يلي :

❋ القيد فيه يتم بشكل سهل وبسيط .

❋ تسجيل القيود في دفتر الأستاذ العام يكون على أساس وحدة العمليات أو وحدة العميل ذاته .

❋ يخصص لكل عميل صفحة مستقلة لبيان كل المعاملات .

❋ يسمح بالتعرف على حركة نشاط التاجر ومعرفة النتائج النهائية حركة عناصر المشروع التجاري .

❋ يساعد التاجر في التعرف على ميزانيته السنوية من واقع البيانات المقيدة به .

❋ يساعد في التعرف على حساب الأرباح ، حساب الخسائر ، حساب النفقات ، حساب الإيرادات .

١٨. القيد في دفتر الأستاذ يتم بناء على :

❋ وحدة العملية . أي (تنقل إليه جميع القيود المتعلقة بكل عملية على حدة) .

١٩. القيد في دفتر اليومية الأصلي يتم بناء على :

❋ تاريخ وقوعها لا بحسب نوعها .

٢٠. القاعدة التي تحكم القيد في دفتر الأستاذ قاعدة :

❋ (القيد المزدوج) . تعنى أن تقيد العمليات مرتين في حسابين مختلفين للتاجر .

فمرة تسجل في الجانب المدين ومرة تسجل في الجانب الدائن.

٢١. الدفاتر التي يجب على التاجر مسكها كحد ادني لبيان مركزه المالي . هي :

❋ الدفاتر الإلزامية .

٢٢. من ضمن الدفاتر التجارية الأخرى (الغير إلزامية) التي تستلزم طبيعة تجارة التاجر ما يلي :

❋ دفتر التسويدة .

❋ دفتر الخزانة .

❋ دفتر الأوراق التجارية .

❋ دفتر المخزون .

٢٣. الدفتر الذي فيه المعلومات اليومية بصورة مستعجلة وبدون تنظيم فور وقوعها . هو :

❋ دفتر التسويدة .

٢٤. الدفتر الذي تقيد فيه كل النقود التي تدخل الخزينة أو تخرج منها . هو :

❋ دفتر الخزانة .

٢٥. الدفتر الذي تقيد فيه تواريخ تحرير أو استحقاق الاوراق التجارية سواء كانت لمصلحة التاجر أو مستحقة عليه . هو :

❋ دفتر الأوراق التجارية .

٢٦. الدفتر الذي تقيد فيه حركة البضائع التي تدخل المخزون أو تخرج منه . هو :

❋ دفتر المخزون .

٢٧. يستخدم التاجر ملف صور المراسلات والوثائق من اجل :

❋ حفظ صورة طبق الأصل من جميع المراسلات والوثائق المتعلقة بتجارته الصادرة منه والواردة إليه .

❋ سرعة وسهولة مراجعة القيود الحسابية .

❋ التحقق من الأرباح والخسائر .

٢٨. من القواعد التي تحكم انتظام الدفاتر التجارية ما يلي :

- أن تكون معبرة عن المركز المالي الحقيقي .
- أن يستند إليها في الإثبات أمام القضاء .
- أن يستند إليها في تقدير الضريبة .
- أن تتضمن صحة ما يرد فيها من بيانات .
- لا يشترط أن تكون الكتابة في الدفتر بخط يد التاجر .
- الاحتفاظ بالدفاتر الإلزامية ودفتر المراسلات في حدها الأدنى على الأقل عشر سنوات تبدأ من تاريخ أقفال الدفتر أو من تاريخ إرسال أو تسليم المراسلات والمستندات .
- جواز استخدام الحاسب الآلي في تدوين بيانات الدفاتر التجارية .

٢٩. يجوز للتاجر أتلاف دفاتره ومستنداته بعد مرور :

- عشر سنوات من تاريخ إقفال الدفاتر أو إرسال أو تسليم المراسلات والمستندات .

٣٠. مخالفة الأحكام الخاصة بالدفاتر التجارية وعدم مسك الدفاتر التجارية تعرض التاجر :

- للجزاء الجنائي .
- للجزاء المدني .

٣١. من المخالفات الخاصة بالدفاتر التجارية والتي قد تعرض التاجر للجزاء الجنائي :

- أذا لم يمسك دفاتر أصلا يحرم من ميزة الصلح الواقي من الإفلاس .
- أذا كانت دفاتره غير كافية ولا تتناسب مع طبيعة تجارته .
- أذا كانت دفاتره غير منتظمة يحرم من تقديم دفاتره للغير كدليل أثبات أمام القضاء.
- إذا لم يحتفظ بدفاتره طول فترة المدة القانونية (عشر سنوات) ويتعرض لجزاء جنائي وهو الغرامة التي لا تقل عن (خمسة ألاف ريال) ولا تزيد عن (خمسين ألف ريال) .

٣٢. عدم وجود دفاتر تجارية منتظمة لدى التاجر في حالة ألإفلاس فأنه يعتبر :

- مفلساً بالتدليس أو التقصير .

٣٣. مخالفة الأحكام الخاصة بالدفاتر التجارية وعدم الأخذ بالدفاتر غير المنتظمة كدليل في الإثبات ، تعرض التاجر إلى :

- ❋ حرمان التاجر من الصلح الواقي من الإفلاس.
- ❋ خضوع التاجر للتقدير الجزافي للضريبة .
- ❋ الجزاء المدني .

٣٤. حجية الدفاتر التجارية في الإثبات نوعين هما :

- ❋ استخدام الدفاتر التجارية في الإثبات لمصلحة التاجر .
- ❋ استخدام الدفاتر التجارية في الإثبات ضد مصلحة التاجر .

٣٥. ينقسم استخدام الدفاتر التجارية في الإثبات لمصلحة التاجر إلى قسمين :

- ❋ إذا كان خصم التاجر تاجراً .....يجوز للتاجر استخدام دفاتره لإثبات حقه أمام القاضي .
- ❋ إذا كان خصم التاجر غير تاجراً .....لا يجوز للتاجر استخدام دفاتره لإثبات حقه أمام القاضي .

٣٦. لكي تكون دفاتر التاجر حجة لمصلحته يجب أن تتوافر ثلاثة شروط:

- ❋ أن يكون النزاع قائما بين تاجرين .
- ❋ أن يكون النزاع متعلق بعمل تجاري .
- ❋ أن تكون الدفاتر التجارية التي يتمسك بها دفاتر منتظمة . لان الدفاتر الغير منتظمة لا تكون حجة في الإثبات أمام القضاء .

٣٧. تعتبر دفاتر التاجر حجة عليه لان ما يرد بها من بيانات وقيود يعتبر :

- ❋ أقرار من التاجر .

٣٨. الأصل في الإقرار أنه يعتبر :

- ❋ حجة قاطعة على المقر .

٣٩. ينحصر دور الدفاتر التجارية في الإثبات ضد مصلحة التاجر في الأتي :

- ❋ تعتبر دفاتر التاجر حجة عليه سواء كانت منتظمة أو غير منتظمة .
- ❋ لا يجوز لمن يريد الاستناد على هذه الدفاتر ضد التاجر أن يجزئ ما ورد فيها من بيانات .
- ❋ يجوز لتاجر الذي يتم الاستناد إلى دفاتره أن يثبت عدم صحة القيود الواردة بها .

٤٠. طرق استخدام الدفاتر التجارية في الإثبات طريقتين هما :

- الطريقة الأولى : تقديم الدفاتر التجارية . (تأمر المحكمة التاجر بتقديم دفاتره لتطع عليها) .
- الطريقة الثانية : الاطلاع على الدفاتر التجارية . (تمكين الخصم من الاطلاع على دفاتر التاجر) .

٤١. لا يسمح لخصم التاجر بالاطلاع على دفاتر التاجر إلا في الحالات التي بينها القضاء وهي :

- قضايا الإرث .
- قسمة الشركات .
- الإفلاس .

انتهت المحاضرة السابعة

انتهت المحاضرة السابعة

١. يشترط القانون التجاري على الشخص الذي يكتسب صفة التاجر عدد من الالتزامات تسمى التزامات التاجر ومنها :

❋ الالتزام بمسك الدفاتر التجارية .

❋ الالتزام بالقيد في السجل التجاري .

❋ الاشتراك في الغرفة التجارية والصناعية .

٢. السجل الذي تمسك به إحدى الجهات الرسمية في الدولة لتحقيق أهداف قانونية وإعلانية واقتصادية من خلال تدوين المعلومات المحددة للمراكز القانونية لكل التجار أفراد أو شركات أو مؤسسات تجارية . هو :

❋ السجل التجاري .

٣. سجل يقيد به أسماء التجار والصناع وكافة البيانات المتعلقة بتجارتهم أو صناعتهم أفراد أو شركات . هو :

❋ السجل التجاري .

٤. من ضمن فوائد السجل التجاري ما يلي :

❋ القيد في السجل التجاري يعد إشهارا قانونيا لكل المعلومات التي سجلت فيه .

❋ حماية حقوق التاجر في علامته واسمه التجاري وغيرها .

❋ يقدم معلومات للذين يتعاملون مع التجار عندما يرغبون في ذلك .

❋ يقدم بيانات إحصائية عن التجار والمشروعات تفيد الجهة المختصة في الدولة .

❋ يساهم في عملية التخطيط واتخاذ القرارات الاقتصادية المختلفة .

٥. من ضمن وظائف السجل التجاري ما يلي :

❋ الوظيفة الاستعلامية عن التجار ونشاطاتهم .

❋ الوظيفة الإحصائية لمعرفة ما يخص التاجر ومشروعاته .

❋ الوظيفة الاقتصادية لوضع سياسة تخطيط اقتصادية للدولة .

٦. من الشروط الواجب توفرها للالتزام بالقيد في السجل التجاري ما يلي :

❋ أن يكون طالب القيد تاجراً .

❋ أن لا يقل رأسمال التاجر عن مائة ألف ريال **.**

❋ أن يكون للتاجر محل ثابت أو فرع أو وكالة في المملكة .

❋ أن يكون مشتركاً بالغرفة التجارية والصناعية .

❋ محو القيد .

٧. المقصود بمحو القيد هو :

❋ هو التأشير بطريقة قانونية في هامش قيد الرهن الرسمي بما يفيد اعتبار هذا القيد غير موجود .

٨. عملية الالتزام بالقيد في السجل التجاري تقع على عاتق كلا من :

❋ التجار الأفراد (مواطنين أو أجانب) .

❋ الشركات .

٩. يتم الالتزام بالقيد في السجل التجاري في :

❋ مكتب السجل التجاري بفرع وزارة التجارة والصناعة .

١٠. يتقدم التاجر بطلب فتح سجل تجاري عند بلوغ رأسماله مائة ألف ريال **خلال :**

❋ ثلاثين يوماً من تاريخ افتتاح محله التجاري .

❋ عند تاريخ تملكه محلا تجارياً .

❋ عند تاريخ بلوغ رأسماله النصاب (مائة ألف ريال **) .**

١١. القيد واجب على صغار التجار الذين تقل رؤوس أموالهم عن مائة ألف من أجل :

❋ تسهيل تعاملهم مع الجهات الحكومية .

❋ طلب استخراج تأشيرة عامل أجنبي .

❋ التصديق على الأوراق التي يصدرها التاجر .

❋ لا يقبل من يصف اسمه بصفة التاجر إلا أن يكون مقيد في بالسجل التجاري .

١٢. من يتم قيده في السجل التجاري يجب أن يودع لدى مكتب السجل شهادة الاشتراك في الغرفة التجارية والصناعية خلال :

❋ ثلاثين يوم من تاريخ القيد .

١٣. يجوز الاشتراك في أكثر من غرفة تجارية وصناعية في حالة :

❋ وجود فروع أخرى لتجارته .

١٤. يتم شطب القيد في السجل التجاري في الحالات التالية :

❋ إذا ترك التاجر تجارته بصفة نهائية .

❋ إذا توفي التاجر .

❋ إذا تم انتهاء تصفية الشركة .

❋ إذا صدر حكم قضائي بالشطب .

❋ إذا حصل التاجر على وظيفة حكومية .

١٥. يتم طلب محو القيد من تاريخ الواقعة التي استوجبته وذلك خلال :

❋ تسعين يوماً .

١٦. يتم أخطار صاحب الشأن بخطاب شطب القيد من تلقاء نفسه بعد :

❋ ثلاثين يوماً .

١٧. من أهم مخالفات نظام السجل التجاري ما يلي :

❋ وضع بيانات غير صحيحة بطلبات القيد .

❋ التأخير في إجراءات طلبات القيد أو التجديد أو عدم التأشير بالتعديلات أو الشطب في الموعد المحدد .

❋ عدم احتواء لافتة المحل والأوراق والمطبوعات على البيانات الخاصة بتجارته .

❋ مزاولة التجارة في محل التجاري قبل القيد في السجل التجاري .

١٨. الغرض من تقييد البيانات في السجل التجاري هو :

❋ حجة للتاجر أو ضده .

١٩. تصنف عقوبة مخالفة نظام السجل التجاري ضمن العقوبات :

❋ الجنائية .

٢٠. العقوبة التي فرضها نظام السجل التجاري لكل من يخالف نظام السجل التجاري هي :

❋ الغرامة التي قد تصل إلى (خمسين ألف ريال **) .**

٢١. في نظام السجل التجاري تشكل لجنة العقوبات بقرار من وزير التجارة وتتكون من :

❋ ثلاثة أعضاء . (احدهم مستشاراً قانونياً) .

٢٢. يجوز لأصحاب الشأن الاعتراض على قرارات مكتب السجل التجاري وذلك خلال :

❋ ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغهم بصدور القرار .

٢٣. يجوز لأصحاب الشأن الاعتراض على قرارات وزير التجارة الصادرة بحقهم أمام ديوان المظالم خلال :

❋ ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغهم بصدور القرار .

٢٤. في حالة عدم صدور قرار من وزير التجارة بشأن الاعتراض خلال ستين يوم يجوز لأصحاب الاعتراض التظلم أمام ديوان المظالم خلال :

❋ ثلاثين يوما من تاريخ صدور قرار الوزير .

٢٥. الجهة المناط بها القيد في السجل التجاري والتي تختص بالتأكد من تطبيق أحكام السجل التجاري هي :

❋ مكتب السجل التجاري .

٢٦. من أهم سلطات وصلاحيات ووظائف مكتب السجل التجاري ما يلي :

❋ التحقق من توفر البيانات اللازمة عن طالب القيد في السجل التجاري .

❋ التحقق من الوثائق التي تؤيد صحة البيانات الواردة في الطلب .

❋ التفتيش على المحلات التجارية والاطلاع على الدفاتر والسجلات التجارية .

❋ تحرير محاضر بالمحلات التجارية المخالفة لنظام السجل التجاري .

٢٧. تلتزم المحاكم بإبلاغ مكتب السجل التجاري عن أي حكم قضائي يعدل من مركز التاجر القانوني مثل :

❋ الإدانة في الحدود الشرعية .

❋ إعلان إفلاس التاجر .

❋ توقيع الحجز على أموال التاجر .

❋ عدم أهلية التاجر .

❋ إعلان انسحاب الشركاء .

❋ إعلان عزل المديرين .

❋ إعلان حل الشركة نهائياً .

❋ إعلان بطلان الشركة نهائياً .

انتهت المحاضرة الثامنة

انتهت المحاضرة الثامنة

١. أنشئت أول غرفة تجارية وصناعية بالمملكة العربية السعودية بمدينة :

❋ جدة .

٢. صدر أول نظام للغرفة التجارية والصناعية في تاريخ :

❋ ١٧/ ١ / ١٣٦٨هـ .

٣. تم إلغاء أول نظام للغرفة التجارية والصناعية بمرسوم ملكي في :

❋ ٣٠/ ٧ / ١٤٠٠هـ .

٤. يعتمد نظام الغرفة التجارية والصناعية على :

❋ تنظيم الغرفة التجارية والصناعية .

٥. تنظيم الغرفة التجارية والصناعية يحتوى على :

❋ تعرفها .

❋ تكوينها .

❋ أهدافها .

❋ اختصاصاتها .

❋ إدارتها وميزانيتها .

٦. هيئة لا تستهدف الربح وتمثل في دائرة اختصاصها المصالح التجارية والصناعية للتجار لدى الدولة . هي :

❋ الغرفة التجارية والصناعية .

٧. تتمتع الغرفة التجارية والصناعية بشخصية :

❋ اعتبارية .

٨. تنشأ الغرفة التجارية والصناعية بقرار من :

❋ وزير التجارة بالاتفاق مع وزير الصناعة .

٩. من شروط أنشأ غرفة تجارية وصناعية يجب توفر الأتي :

❋ قرار معتمد من وزير التجارة بالاتفاق مع وزير الصناعة .

❋ أن لا يقل عدد المشتركين في الغرفة والمقيدين في السجل التجاري عن ٣٠ شخصاً .

❋ أن تمثل مصالح قطاع الأعمال في كل منطقة .

❋ أن تعمل على تنمية البيئة الاقتصادية .

❋ أن تقوم بتعزيز الاستثمارات وخدمة المناطق ورجال الأعمال الذين تمثلهم .

١٠. يندرج تحت اختصاص الغرفة التجارية والصناعية العناصر التالية :

❋ إعداد دراسات الجدوى الاقتصادية .

❋ توعية التجار بفرص الاستثمار المتاحة .

❋ دراسة العوائق التي تعيق التجار عند ممارستهم الأعمال التجارية .

❋ عرض العوائق على الجهات الحكومية المختصة .

❋ دراسة الوسائل التي تحمي الصناعات الوطنية من سياسة الإغراق .

❋ فض المنازعات التجارية بطريقة التحكيم .

❋ تقديم الاقتراحات التي تحمي التجارة والصناعة من المنافسة الأجنبية .

❋ أقامة المعارض والأسواق ومراكز التدريب الفنية .

❋ إصدار المجلات والنشرات التي تهدف إلى خدمة النشاط التجاري والصناعي بالمملكة .

❋ صرف وإصدار الشهادات والمحررات والمستندات التي يحددها وزير التجارة مقابل رسوم .

١١. المقصود بسياسة الإغراق :

❋ هو طرح منتجات في الأسواق بسعر يقلّ عن سعر بيعها في أسواق الدولة المنتجة لها أو بسعر يقلّ عن سعر بيعها في أسواق الدول الأجنبية الأخرى أو بيعها بسعر يقلّ عن تكاليف إنتاجها؛ مما يؤدي إلى إلحاق الضرر بالمنتجات المحلية المثيلة في الدولة المستوردة لهذه المنتجات ،

١٢. تنقسم الغرف التجارية والصناعية بالمملكة إلى ثلاثة أنواع :

❋ الغرف التجارية والصناعية الكبيرة .

❋ الغرف التجارية والصناعية المتوسطة .

❋ الغرف التجارية والصناعية الصغيرة .

١٣. يتم انتخاب ثلثي أعضاء الغرفة التجارية والصناعية كل :

❋ أربع سنوات .

١٤. من ضمن وسائل عمل الغرفة التجارية والصناعية ما يلي :

❋ إصدار المجلات والنشرات التي تخدم التجارة والصناعة .

❋ الاتصال بالغرف والجهات الحكومية الأخرى للحصول على البيانات والمعلومات المتعلقة بالتجارة والصناعة .

❋ تشكيل لجان مختصة لأعداد الدراسات والتقارير والبحوث للحصول على بيانات تطوير التجارة والصناعة .

❋ تملك وإنشاء العقارات اللازمة لتحقيق أغراضها .

١٥. الإطار النظامي لعلاقات الغرفة التجارية مع الجهات الحكومية له عدة محاور من ضمنها :

❋ أن يتم أنشاء الغرفة بقرار من وزير التجارة بالاتفاق مع وزير الصناعة والكهرباء .

❋ أن تمثل الغرفة في دائرتها مصالح أصحاب الأعمال لدى السلطات العامة .

❋ أن تختص الغرفة بإمداد الجهات الحكومية بالبيانات والمعلومات في المسائل التجارية والصناعية .

❋ تقديم الاقتراحات بشأن حماية التجارة والصناعة الوطنية من المنافسة الأجنبية .

❋ أبلاغ أصحاب الأعمال بالأنظمة والقرارات والتعليمات التي تمس أنشطتهم الاقتصادية .

❋ حصر ومناقشة مشكلات المنشات الخاصة تمهيدا لعرضها على الجهات الحكومية المختصة .

❋ تبصير أصحاب الأعمال بفرص الاستثمار الجديدة في المجالات الاقتصادية المختلفة .

❋ إقامة المعارض والأسواق ومراكز التدريب التقنية .

❋ الاشتراك في المؤتمرات التي تتعلق بطبيعة نشاط الغرفة .

❋ تنظيم إرسال الوفود التجارية والصناعية بعد موافقة وزير التجارة .

١٦. من وظائف مجلس إدارة الغرفة التجارية والصناعية :

❋ إعداد التقرير السنوي لنشاط الغرفة .

❋ إعداد الحساب الختامي للغرفة .

❋ إعداد مشروع الميزانية للغرفة .

١٧. الجهة المرجعية لتنظيم العمل بالغرف هي :

❋ وزارة التجارة .

١٨. الأشخاص الملتزمون بالقيد في الغرفة التجارية والصناعية هم :

❋ التاجر .

❋ الصانع .

١٩. يترتب على شطب السجل أو عدم سداد الاشتراك السنوي :

❋ سقوط الاشتراك في الغرفة .

٢٠. يجوز إعادة القيد في السجل التجاري في حالة :

❋ زوال سبب سقوط الاشتراك .

٢١. يشترط للقيد في الغرفة التجارية والصناعية أن يكون المركز الرئيسي لنشاط التاجر أو الصانع أن يكون :

❋ واقع في دائرة اختصاص الغرفة .

٢٢. يتم شطب العضوية بقرار من :

❋ مجلس إدارة الغرفة .

٢٣. يجوز للعضو التظلم من قرار الشطب إلى وزارة التجارة خلال :

❋ خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره .

٢٤. لا يعتد بعملية القيد في السجل التجاري في حالة :

❋ عدم الاشتراك في الغرفة التجارية والصناعية .

٢٥. نص النظام التجاري على أن يكون لكل غرفة تجارية وصناعية :

❋ جمعية عمومية .

❋ مجلس إدارة .

٢٦. تتألف الجمعية العمومية في الغرفة التجارية والصناعية من :

❋ جميع المشتركين في الغرفة .

٢٧. يتشكل مجلس الإدارة في الغرفة التجارية من عدد :

❋ لا يقل عن ستة أعضاء ولا يزيد عن ثمانية عشر عضو .

٢٨. يقوم وزير التجارة بالاتفاق مع وزير الصناعة والكهرباء بتعيين ثلاثة أعضاء وتختار الجمعية العمومية الباقين بطريقة :

❋ الانتخاب .

٢٩. يختار مجلس الإدارة في أول اجتماع له :

❋ الرئيس ونائبين له .

٣٠. تقدر مدة عضوية مجلس الإدارة بحوالي :

❋ أربع سنوات .

٣١. من الشروط الواجب توفرها في عضو مجلس الإدارة ما يلي :

❋ سعودي الجنسية .

❋ مشترك بالغرفة التجارية .

❋ لا يقل عمرة عن ثلاثين سنه ، وتخفض هذه المدة الى خمسة وعشرين لمن لديه شهادة جامعية .

❋ أن يكون قد أشتغل بالتجارة والصناعة مدة لا تقل عن ثلاث سنوات متوالية . أو سنه واحدة لمن لديه شهادة جامعية .

❋ أن يجيد القراءة والكتابة .

٣٢. تتكون الموارد المالية في الغرفة التجارية من :

❋ الاشتراكات طبقا لفئات التجار .

❋ رسوم الإصدار والتصديق على الشهادات والمحررات .

❋ عوائد استثمار الغرفة .

❋ التبرعات .

❋ الهبات .

❋ الإعانات الحكومية والأهلية .

٣٣. تتكون فئات التجار من ثلاثة أنواع هي :

❋ فئة الدرجة الممتازة : تشمل المنشآت ذات رؤوس الأموال الضخمة .

❋ فئة الدرجة الأولى : تشمل المنشآت ذات رؤوس الأموال المتوسطة .

❋ فئة الدرجة الثانية : تشمل المنشآت ذات رؤوس الأموال الصغيرة .

٣٤. تستثمر الغرفة أموالها وفقا للأهداف التي أنشئت من اجلها على النحو الذي يقرره :

❋ مجلس الإدارة .

انتهت المحاضرة التاسعة

انتهت المحاضرة التاسعة

١. منذ بداية مزاولة الإنسان حرفة تجارية مستقرة كظاهرة اقتصادية ظهرت فكرة :

❋ المحل التجاري .

٢. ظهرت فكرة المحل التجاري منذ مزاولة الإنسان حرفة تجارية مستقرة كظاهرة :

❋ اقتصادية .

٣. من الأساليب التي أدت إلى تطور فكرة المحل التجاري :

❋ تطور أساليب ممارسة النشاط التجاري .

❋ اتخاذ التاجر اسما لمحله التجاري .

❋ قيام التاجر بعرض وبيع السلع والمنتجات في المحل التجاري للجمهور .

❋ تكوين عناصر المحل التجاري .

٤. قام النظام السعودي بتنظيم عناصر المعنوية (العلامات التجارية ، والأسماء التجارية) ولم يتعرض :

❋ المحل التجاري .

٥. يرجع الفضل في ظهور فكرة المحل التجاري إلى :

❋ التجار لا إلى رجال القانون .

٦. لا يقصد بالمحل التجاري المكان الذي يمارس فيه التاجر تجارته بل يقصد به :

❋ مجموعة من العناصر المادية والمعنوية التي يعتمد عليها التاجر في مزاولة نشاطه التجاري .

٧. يقصد بمجموعة العناصر المادية والمعنوية التي يعتمد عليها التاجر في مزاولة نشاطه التجاري :

❋ المحل التجاري .

٨. يطلق على العناصر المادية والمعنوية التي يعتمد عليها التاجر في مزاولة نشاطه التجاري :

- **المتجر .**
- **المصنع .**
- **المنشأة .**

٩. يمكن التعبير عن مفهوم المحل التجاري بإحدى التعاريف التالية :

- **هو عبارة عن مجموعة من العناصر المادية والمعنوية التي يعتمد عليها التاجر في مزاولة نشاطه التجاري.**
- **هو عبارة عن فكرة معنوية تنطوي تحتها مجموعة من الأموال المخصصة لغرض الاستغلال التجاري وتحتوي على نوعين من العناصر المادية والمعنوية .**
- **هو عبارة عن مال منقول معنوي يستعمله التاجر لغرض نشاطه التجاري .**
- **هو عبارة عن وصف قانوني لمجموعة الأموال المادية والمعنوية .**

١٠. من خصائص المحل التجاري ما يلي :

- **أنه عبارة عن مجموعة من العناصر المادية و المعنوية .**
- **أنه فكرة معنوية .**
- **أنه مال منقول .**
- **أنه مال معنوي .**
- **أنه ملكية غير مادية .**
- **أنه ذو قيمة متعلقة بأهمية الزبائن المتعاملين معه .**
- **أنه ذو طبيعة مادية وذات طبيعة معنوية وذات طبيعة منقولة .**
- **أنه ذو صفة تجارية .**
- **أنه يجب أن يكون نشاط المتجر أو المصنع مشروعا .**

١١. عملاء المحل التجاري مرتبطين بالتاجر من حيث :

- **الميزات الشخصية للتاجر وبعناصر أخرى ليس لها علاقة بشخصيته**

١٢. قيمة المحل التجاري ترتبط بالاتي :

- **المكان المختار عند البيع بالتجزئة .**
- **عنوان المحل لجذب الزبائن .**
- **كمية المعدات .**

١٣.عناصر المحل التجاري تنقسم إلى قسمين :

❋ عناصر مادية :

(المعدات ، والآلات ، والبضائع ، المهمات) .

❋ عناصر معنوية :

(العملاء ، الاسم أو العنوان التجاري (اسم المحل) ، الحق في الإيجار ، السمعة التجارية ، ثقة الجمهور)

١٤.يعتبر الحق في الإيجار عنصر من عناصر :

❋ المحل التجاري .

١٥.الطبيعة المنقولة للمحل التجاري تفرض علينا استبعاد :

❋ العقارات .

١٦.يعتبر المحل التجاري من الأموال :

❋ المنقولة ولا يدخل ضمن العقارات .

١٧.إذا باع الشخص محله التجاري فأن البيع يسري عليه أحكام :

❋ بيع المنقولات .

١٨.إذا أوصى التاجر بجميع منقولاته لشخص أخر فأن المحل التجاري :

❋ يدخل في الوصية .

١٩.تقوم فكرة المحل التجاري بمدلولها القانوني على أساس :

❋ العناصر المعنوية .

٢٠.يطلق على المحل اسم محل تجاري إذا كان :

❋ يمارس نشاطاً تجارياً .

٢١.من المهن الحرة ذات الطابع المدني التي لا يطبق عليها أحكام المحل التجاري :

❋ الطب .

❋ المحاماة .

❋ المحاسبة .

٢٢. انقسم الفقهاء في تكييف الطبيعة القانونية للمتجر (المحل التجاري) إلى ثلاث نظريات أو مذاهب :

❋ نظرية الذمة المالية المستقلة أو مجموع القوانين .

تنص على :

- أن الدائن بدين شخصي للمدين كدين الطبيب او المحامي لا علاقة له بالمحل التجاري)
- المحل التجاري هو وحدة قانونية مستقلة بديونه وحقوقه .

❋ نظرية المجموع الواقعي .

تنص على :

❋ المحل التجاري هو وحدة عناصر فعلية أو واقعية .

❋ وجود مال منقول ذو طبيعة خاصة ومستقلة عن طبيعة عناصر المحل التجاري .

عيوب هذه النظرية :

- اصطلاح المجموع الواقعي ليس له مدلول قانوني .
- لا تفسر لنا على أساس من القانون أذا كان للشخص ذمة مالية مستقلة عن المحل التجاري أو ذمة مالية شاملة للمحل التجاري .

❋ نظرية الملكية المعنوية .

تنص على :

❋ ضرورة التفرقة بين المحل التجاري باعتباره وحدة مستقلة ، وبين عناصره المختلفة الداخلة في تكوينه .

❋ حق التاجر على متجره هو حق ملكية معنوية يرد على أشياء غير مادية .

مثل (حقوق الملكية الصناعية والفنية) .

❋ يحق للتاجر الانفراد بمحله والاحتجاج به على الكافة .

❋ تحمي التاجر دعوى المنافسة غير المشروعة .

٢٣. تطبق نظرية الذمة المالية المستقلة في ألمانيا ولا تطبق في :

❋ القانون الفرنسي والدول العربية .

انتهت المحاضرة العاشرة

انتهت المحاضرة العاشرة

٢٤. يطلق على الملكية المعنوية :

❋ الملكية التجارية .

٢٥. النظرية التي يرجحها الفقه لنجاحها في إيجاد تفسير منطقي لطبيعة المحل التجاري . هي :

❋ نظرية الملكية المعنوية (الملكية التجارية) .

١. **يتكون المحل التجاري من العناصر التالية :**

- **عناصر مادية .**
- **عناصر معنوية .**

٢. **يعتمد وجود المحل التجاري على :**

- **نوع التجارة .**
- **ظروف الاستغلال .**

٣. **تتكون العناصر المادية للمحل التجاري من :**

- **البضائع .**
- **المهمات .**

٤. **البضائع هي عبارة عن :**

- **المنقولات المخصصة للبيع .**
- **السلع الكاملة الصنع .**
- **السلع النصف مصنعة .**
- **المواد أولية .**

٥. **المنقولات المخصصة للبيع سواء كانت سلع كاملة الصنع أو سلع نصف مصنعة أو مواد أولية . تمثل :**

- **البضائع .**

٦. **من البضائع التي قد لا تكون عنصرا أساسيا في المحل التجاري :**

- **الوكلاء بالعمولة .**
- **السمسرة .**
- **البنوك .**

٧. المهمات هي عبارة عن :

❋ المنقولات المخصصة لاستغلال المحل التجاري .

❋ الآلات والمعدات التي تستخدم في صنع وإصلاح المنتجات .

❋ السيارات المخصصة لخدمة المحل التجاري (المتجر) .

❋ الأثاث الموجود في المحل التجاري .

٨. كافة المنقولات المخصصة لاستغلال المحل التجاري . تمثل :

❋ المهمات .

٩. يعتمد التمييز بين البضائع والمهمات على أساس :

❋ الغرض الذي يخصص له الشيء بغض النظر عن طبيعته .

١٠. يطلق على الشيء الذي يجري عليه التعامل :

❋ البضائع .

١١. يطلق على الشيء الذي يخصص لاستغلال المحل التجاري :

❋ المهمات .

١٢. أذا كان التاجر مالكا للعقار الذي يمارس فيه التجارة فأنه :

❋ لا يدخل العقار ضمن عناصر مكونات المحل التجاري لان المحل التجاري مال منقول .

١٣. تتمثل العناصر المعنوية التي يتكون منها المحل التجاري من :

❋ الاتصال بالعملاء .

❋ السمعة التجارية .

❋ شهرة المحل .

❋ الاسم التجاري .

❋ حقوق الملكية الصناعية .

❋ حقوق الملكية الأدبية .

❋ الحق في الإجارة والرخص والإجازات .

١٤. الأموال المنقولة المستعملة من أجل استغلال المحل التجاري . تمثل :

- **العناصر المعنوية للمحل التجاري .**

١٥. العناصر المعنوية ليست ضرورية في كل المحال التجارية باستثناء عنصر :

- **الاتصال بالعملاء الذي يجب توفره في كافة المحال التجارية .**

١٦. يتوقف وجود العناصر المعنوية في المحل التجاري على :

- **نوع التجارة .**
- **ظروف الاستغلال .**

١٧. اعتياد واستقرار بعض الأشخاص في التعامل مع تاجر معين . يمثل :

- **الاتصال بالعملاء .**

١٨. مجموع الأشخاص الذين يعتادون التعامل مع المحل التجاري . يمثل :

- **الاتصال بالعملاء .**

١٩. اعتياد واستقرار بعض الأشخاص في التعامل مع تاجر معين يرجع ذلك إلى :

- **ثقة العميل بصاحب المتجر .**
- **جودة السلع .**
- **موقع المتجر .**
- **التسهيلات المقدمة من المتجر للعملاء .**

٢٠. قدرة المحل التجاري على اجتذاب العملاء العابرين بسبب موقعة أو جودة منتجاته . تمثل :

- **السمعة التجارية .**

٢١. الأداة أو التسمية التي يستغل بها التاجر متجره . هو :

- **الاسم التجاري .**

٢٢. غرض التاجر من استخدام الاسم التجاري هو من أجل :

- **تمييز محله التجاري عن غيره .**
- **اجتذاب الزبائن .**

٢٣. العنصر الجوهري الذي يعتبر أحد عناصر المحل التجاري هو :

- **الاسم التجاري .**

٢٤. يستخدم الاسم التجاري في عدة مواضع منها :

- **يوضع في واجهة المحل .**
- **يوضع على رأس الفواتير والرسائل والإعلانات ونشرات الدعاية .**

٢٥. يتكون الاسم التجاري الذي يقيده في السجل التجاري من :

- **أسم التاجر كما في السجل المدني .**
- **اسم مبتكر أو الاسمين معا (الاسم الحقيقي للتاجر + الاسم المبتكر) .**
- **أمكانية إضافة بيانات تتعلق بنوع التجارة المخصص لها .**

٢٦. أذا كان الاسم التجاري المطلوب قيده يشبه اسماً تجارياً سبق قيده في السجل فأنه :

- **يجب على التاجر الجديد أن يضيف إلى الاسم ما يميزه عن الاسم السابق .**

٢٧. أذا استعمل الاسم التجاري غير صاحبه أو أستعمله صاحبه على صورة تخالف النظام فأنه يقع بحقه :

- **منع استعماله أو شطبه .**
- **الحق بطلب التعويض باللجوء إلى ديوان المظالم .**
- **الغرامة المالية التي لا تزيد عن خمسين ألف** ريال **.**
- **مضاعفة الغرامة في حالة تكرار المخالفة .**

٢٨. من العناصر المعنوية التي تدخل في تكوين المحل التجاري :

- **الحق قي الإجارة .**

٢٩. الحقوق التي ترد على براءة الاختراع أو الرسوم والنماذج الصناعية أو العلامات التجارية . تمثل :

- **حقوق الملكية الصناعية .**

٣٠. من أهم عناصر المحل التجاري التي تقوم على براءة الاختراع أو الرسم أو تصميم النماذج كبيوت الأزياء :

- **حقوق الملكية الصناعية .**

٣١. الحقوق المعنوية ذات القيمة المالية التي يجوز التصرف فيها مع المحل التجاري أو مستقلة عنه . تعبر عن :

- **حقوق الملكية الصناعية .**

٣٢. شكل السلعة أو هيكلها الخارجي الذي يميزها عن غيرها . تعبر عن :

- **النماذج الصناعية .**

٣٣. الشهادة التي تمنحها السلطة المختصة للمخترع الحقيقي الأول لأي اختراع جديد والتي تمنحه الحق في استعمال اختراعه واستثماره وصنعه وإنتاجه وبيعه او منح رخص للغير لاستثماره . يطلق عليها :

- **براءة الاختراع .**

٣٤. يطلق على الخطوط التي تكسب السلعة طابعاً مميزاً مثل النقش على المنسوجات والرسم على الأواني الفخارية أو الزجاج أو الرسم بالشمع :

- **الرسوم الصناعية .**

٣٥. تتمثل الرسوم الصناعية في الأتي :

- **النقش على المنسوجات .**
- **الرسم على الأواني الفخارية .**
- **الرسم على الزجاج .**
- **الرسم بالشمع .**

٣٦. يطلق على الرمز يتخذه التاجر شعاراً لمنتجاته لكي يمكن الجمهور من التعرف على حقيقة مصدر السلعة:

- **العلامة التجارية .**

٣٧. من شروط العلامة التجارية ما يلي :

- **أن يكون للعلامة التجارية طابع مميز .**
- **أن تكون العلامة التجارية جديدة لم يسبق استعمالها .**
- **أن تكون العلامة التجارية مشروعة .**

٣٨.يتضمن تسجيل العلامة التجارية على المنتج الشروط التالية :

- **أن يتم استعمال العلامة التجارية على المنتجات والخدمات التي يقوم بها مالكها .**
- **منع الغير من استعمالها أو استعمال علامة مشابه .**
- **الحق في التصرف بالعلامة التجارية (كالبيع أو الرهن أو الترخيص) للغير بأستعمالها .**

٣٩.تستمر الحقوق المترتبة على تسجيل العلامة لمدة :

- **عشر سنوات ما لم يتم تجديدها .**

٤٠.حقوق الملكية الصناعية تعتبر حقوقاً معنوية ذات قيمة مالية يجوز التصرف فيها مع المحل التجاري أو مستقلة عنه باستثناء :

- **الاسم التجاري والعلامة التجارية .**

٤١.من الآثار المترتبة على التصرف في الاسم التجاري والعلامة التجارية :

- **توجه العملاء إلى محل تجاري أخر غير المحل الذي كانوا يتعاملون معه .**

٤٢.يطلق على الحقوق التي ترد على الإنتاج الذهني في مجال الآداب والعلوم والفن :

- **حقوق الملكية الأدبية والفنية .**

٤٣.حق المؤلف له جانبين هما :

- **حق أدبي أو معنوي : أي تنسب إليه نتاج ذهنه أو فكره .**
- **حق مادي : أي حق الشخص في الاستفادة من المزايا التي تترتب على استغلال هذا الحق .**

أو (حق الشخص في الاستفادة من العائد المادي والاقتصادي الذي ينتج عن المصنف الذي قام بإعداده أو تأليفه)

٤٤.قد يقوم المؤلف باستغلال حقه بنفسه ، وفي هذه الحالة يعتبر هذا الاستغلال :

- **عملاً مدنياً .**

٤٥.قيام الغير باستغلال ردود النشر ، وفي هذه الحالة يعتبر هذا الاستغلال :

- **عملاً تجارياً .**

٤٦.من العناصر الجوهرية لمشروعات الطبع والنشر :

- **حقوق الملكية الأدبية والفنية .**

٤٧. يحق للمؤلف الاستغلال المالي لمصنفه مدة حياته وبعد مماته لمدة :

❋ **خمسين سنة يكون الاستغلال من حق ورثته .**

٤٨. يقصد بالرخص والإجازات :

❋ **هي التراخيص التي تصدرها الجهة الإدارية لمزاولة بعض الأنشطة التجارية .**

٤٩. تعتبر عنصراً من عناصر المحل التجاري وتنتقل الى المشتري في حالة بيع المحل التجاري :

❋ **التراخيص .**

٥٠. أذا كانت التراخيص ذو طابع شخصي فأنه :

❋ **لا يجوز انتقالها إلى مشتري المحل التجاري .**

١. تنقسم حالات المنافسة الممنوعة إلى حالتين :

❋ الحالة الأولى : أن يكون أساسها نص المشرع .

❋ الحالة الثانية : أن يكون اتفاق بين الطرفين .

٢. من صور المنافسة الممنوعة التي قد يشترط المشرع العمل بها :

❋ الصيدلة .

٣. من صور المنافسة الممنوعة باتفاق الطرفين ما يلي :

❋ التزام مؤجر العقار بعدم منافسة المستأجر .

❋ الاتفاق بعدم المنافسة الناشئة عن عقد بيع المحل التجاري ذاته .

❋ الاتفاقات بين المنتجين و التجار .

❋ التزام العامل بعدم منافسة رب العمل .

❋ حالة الاتفاق بين المصانع على تنظيم إنتاج السلع .

٤. من شروط الاتفاقات بين المنتجين والتجار :

❋ أن تكون محددة المدة أو أن تكون محددة بمكان معين .

٥. يتم الاتفاق فيما بين المصانع على تنظيم أنتاج السلع من حيث :

❋ تحديد كمية السلع .

❋ تحديد أسعار السلع .

❋ تحديد النشاط الذي يقوم به كل مصنع .

٦. استخدام الشخص لطرق ووسائل منافية للقانون والعادات أو الشرف أو العرف . هو تعريف :

❋ المنافسة غير المشروعة .

٧. من صور المنافسة الغير مشروعة ما يلي :

❋ الاعتداء على سمعة التاجر المنافس ونشر بيانات كاذبة عنه .

❋ الاعتداء على الاسم التجاري أو التسمية المبتكرة .

❋ الاعتداء على العلامة التجارية .

❋ وضع بيانات تجارية مغايرة للحقيقة .

❋ تقليد طرق الإعلان .

❋ تحريض العمال .

❋ تخفيض أسعار البيع .

❋ الضرر الموجب للتعويض .

٨. الضرر المحقق الوقوع أي (الذي وقع فعلا أو سيقع حتماً) يطلق عليه :

❋ الضرر الموجب للتعويض أو (ضرر المستقبل) .

٩. الضرر غير المحقق الوقوع أي (قد يقع أو لا يقع) يطلق عليه :

❋ الضرر غير الموجب للتعويض أو (الضرر الاحتمالي) .

١٠. يحكم في دعوى المسئولية لكل من أصابه الضرر بالتعويض :

❋ النقدي .

انتهت المحاضرة الثانية عشر

١. عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر يساهم كل منهم في مشروع يستهدف الربح بتقديم حصة من مال أو عمل لاقتسام ما قد ينشأ عن هذا المشروح من ربح أو خسارة . هذا تعريف :

❋ عقد الشركة .

٢. من خصائص ومميزات عقد الشركة ما يلي :

❋ ينشأ مبدئياً شخص معنوي جديد .

❋ يملك ذمة مالية منفصلة عن ذمم الشركاء .

٣. يتكون عقد الشركة من ثلاثة أركان أساسية هي :

❋ الركن العام .

❋ الركن الخاص .

❋ الركن الشكلي .

٤. الأركان الموضوعية العامة لعقد الشركة تشتمل على :

❋ الرضا.

❋ المحل .

❋ السبب .

❋ الأهلية .

٥. الأركان الموضوعية الخاصة لعقد الشركة تشتمل على :

❋ تعدد الشركاء .

❋ تقديم الحصص (حصص نقدية ، حصص عينية ، حصص عمل) .

❋ نية المشاركة .

❋ اقتسام الإرباح .

٦. الأركان الشكلية لعقد الشركة تشتمل على :

❋ كتابة العقد .

❋ شهر العقد .

٧. عبارة (الانعدام أو كأن شيء لم يكن) تعني :

❋ البطلان .

٨. بطلان عقد الشركة مرجعيته هي :

❋ عيب في تكوين العقد .

٩. فسخ عقد الشركة مرجعيته هي :

❋ خلل في تنفيذ العقد .

١٠. أنواع البطلان نوعين :

❋ البطلان المطلق .

❋ البطلان النسبي .

١١. من حالات البطلان المطلق :

❋ انعدام احد الشروط الموضوعية (العامة أو الخاصة) مثل :

(انعدام الرضا/انعدام المحل/انعدام السبب /عدم تعدد الشركاء/عدم تقديم الحصص/انعدام نية المشاركة)

١٢. ضمن أحكام البطلان المطلق ما يلي :

❋ لا تصححه الإجازة الصريحة أو الضمنية .

❋ يقضي به القاضي من تلقاء نفسه .

❋ يجوز لكل ذي مصلحة التمسك به .

١٣. من الآثار المترتبة على البطلان المطلق :

❋ انهيار عقد الشركة برمته .

❋ رد الحصص الى الشركاء .

❋ عدم إلزام الشركاء برد الأرباح التي حصلوا عليها .

١٤. من حالات البطلان النسبي :

❋ نقص أهلية الشركاء مابين (٧-١٨) سنة .

❋ وجود عيب من عيوب الإدارة . (أكراه ، تدليس ، غلط) .

١٥. ضمن أحكام البطلان النسبي ما يلي :

❋ تصححه الإجازة الصريحة والضمنية .

❋ لا يقضي به القاضي من تلقاء نفسه .

❋ لا يتمسك ب هالا الشخص ناقص الأهلية أو الولي أو الوصي أو الشخص ذو الإرادة المعيبة .

١٦. من الآثار المترتبة على البطلان النسبي في الشركات التي تقوم على الاعتبار الشخصي :

❋ انهيار الاعتبار الشخصي فتنهار الشركة بالنسبة لجميع الشركاء .

❋ يقتصر على المستقبل ولا يمتد الى الماضي .

١٧. تقوم التفرقة بين الشركة المدنية والشركة التجارية على نفس الاعتبارات التي تفرق بين :

❋ التاجر وغير التاجر .

١٨. ينظر إلى العمل التجاري الذي تحترفه الشركة حتى يمكن اعتبارها تجارية أو مدنية بالاعتماد على :

❋ الغرض والنشاط الذي تمارسه الشركة .

١٩. من ضمن الفرق بين الشركة التجارية والشركة المدنية ما يلي :

الشركة التجارية	الشركة المدنية
تلتزم بمسك الدفاتر التجارية	لا تلتزم بمسك الدفاتر التجارية
تفلس	لا تفلس
تخضع لقواعد القانون التجاري	تخضع لقواعد القانون المدني
مسئولية الشريك تتوقف على صفته أما (تضامنية أو محدودة)	مسئولية الشريك تتوقف على مسئوليته الشخصية عن ديون الشركة والخسائر

٢٠. يتضمن عقد الشركة البنود التالية :

❋ الغرض .

❋ رأس المال .

❋ مقدار الحصص .

❋ قواعد الإدارة .

٢١. من ضمن عيوب الإدارة التي تؤثر على عقد الشركة ما يلي :

❋ الإكراه .

❋ الغلط .

❋ الاستغلال .

❋ التغرير مع الغبن .

٢٢. العقد الذي يتضمن الإكراه او الغلط او الاستغلال أو التغرير مع الغبن . هو :

❋ عقد بطلان نسبي .

٢٣. تصنف عقود الشركات ضمن التصرفات الدائرة بين :

❋ النفع والضرر .

٢٤. يشترط لصحة تصرفات المتعاقد أن يكون قد أكمل :

❋ الثامنة عشر هجرية .

٢٥. يطلق على الغرض من الشركة الذي أنشأت الشركة له النشاط أي (الحصص التي يقدمها الشركاء لتكوين رأس المال) :

❋ المحل .

٢٦. المقصود بالحصة في عقد الشركة :

❋ هي مقدار المال الذي يقدمه الشريك سواء كان (نقداً أو عينياً أو منفعة) .

٢٧. ضمن الأركان الموضوعية العامة لعقد الشركة (المحل) وشروطه هي :

❋ أن يكون المحل ممكناً وموجود وغير مستحيل .

❋ أن يكون المحل مشروعاً .

٢٨. الغرض أو الهدف من تأسيس الشركة أو النشاط الذي سوف تمارسه الشركة . يطلق عليه :

❋ السبب .

٢٩. تأتي حصة الشريك في رأس مال الشركة على ثلاثة أنواع هي :

❋ حصة نقدية .

❋ حصة عينية .

❋ الحصة بالعمل .

٣٠. تتضمن الحصة العينية حالتان هما :

❋ الحالة الأولى : أذا قدمت الحصة على سبيل التملك .

❋ الحالة الثانية :إذا قدمت الحصة على سبيل الانتفاع .

٣١. أذا قدمت الحصة على سبيل التملك فيسال الشريك عن ضمان الحصة في حالة :

❋ الهلاك .

❋ الاستحقاق .

❋ ظهور عيب أو نقص .

❋ عدم التعرض لها بالاستحقاق .

٣٢. أذا قدمت الحصة على سبيل التملك فيسال الشريك وفق أحكام :

❋ عقد البيع .

٣٣. في حالة الهلاك أو الاستحقاق أو ظهور عيب أو نقص أو عدم التعرض لها بالاستحقاق فأنه تتم عمليات نقل الملكية وتسجيلها بإتباع الإجراءات :

❋ الشكلية .

٣٤. أذا قدمت الحصة على سبيل الانتفاع فيسال الشريك وفق أحكام :

❋ عقد الإيجار .

٣٥. أذا كانت حصة الشريك المقدمة عينية فيجب تقدير قيمتها من اجل :

❋ تحديد نصيبه في رأس مال الشركة .

٣٦. أذا كانت حصة الشريك هو عمل تؤديه للشركة فأننا نطلق عليها :

❋ الحصة بالعمل .

٣٧. على سبيل الحصر يندرج تحت مفهوم حصة العمل بالشركة الأعمال التالية :

❋ عمل المهندس .

❋ عمل الرسام .

❋ عمل المدير .

❋ أصحاب الخبرة الفنية والتجارية .

٣٨. يحصل الشركاء على نصيبهم من الارباح بعد توزيعها على أنصبة الشركاء من :

❋ صافي الربح .

٣٩. هناك نوعان من الإرباح يحصل عليها الشركاء من صافي الربح وهي :

❋ أرباح حقيقية : لا يلتزم الشريك برد ما قبضه ولو لحقت الشركة خسارة .

❋ أرباح صورية : يجوز لدائن الشركة برد ما قبضه من أرباح صوريه .

٤٠. أذا لم يعين عقد الشركة نصيب الشريك في الربح والخسارة فأنه يجب أن يعين نصيبه :

❋ بنسبة حصة في رأس مال الشركة .

٤١. أذا عين عقد الشركة نصيب الشريك في الربح فأن نصيبه في الخسارة يكون :

❋ معادلاً ، مماثلاً ، مساوياً لنصيبه في الربح .

٤٢. يقصد بنية المشاركة الأتي :

❋ نية الاشتراك والتعاون في المخاطرة .

❋ نية تكوين الشركة .

❋ نية الحصول على الربح وتحمل الخسارة .

٤٣. ضمن الأركان والشروط الشكلية للشركة ما يلي :

❋ الكتابة أمام كاتب العدل .

❋ الإشهار .

٤٤. سبب اشتراط كتابة العقد فيما بين الشركاء :

❋ معرفة تفاصيل علاقة الشركاء فيما بينهم .

❋ معرفة الشركاء وغير الشركاء لحقوقهم وواجباتهم .

❋ إجراءات تسجيل الشركة تقتضي وجود عقد مكتوب .

٤٥. باستثناء شركة المحاصة فأن الجهة المسئولة عن عملية إشهار عقد الشركة أو عدم إشهاره :

❋ مدير الشركة .

❋ أعضاء مجلس إدارة الشركة .

٤٦. الحالة التي تكون عليها الشركة بعد إبطال عقدها ، بحيث يكون أثر البطلان مستقبليا ولا ينصرف إلى ما قبل إبطال العقد بحيث تكون قائمة و موجودة بشكل فعلي أو واقعي بخلاف الشركة الصحيحة.

هذا توضيح لمفهوم :

❋ نظرية الشركة الفعلية .

٤٧. الشركة الفعلية لا تختلف عن الشركة الصحيحة إلا من حيث أنها تعتبر :

❋ باطلة في المستقبل ، فهي تظل محتفظة بشخصيتها القانونية و ذمتها المالية من وقت إبرام العقد إلى فترة صدور الحكم ببطلانها .

٤٨. أذا تم الإفصاح عن شركة المحاصة فأنها تتحول إلى :

❋ شركة تضامن فعلية .

٤٩. الأساس التشريعي لنظرية الشركة الفعلية في المملكة العربية السعودية هو :

❋ المادة ٤٦ من نظام الشركات .

انتهت المحاضرة الثالثة عشر

انتهت المحاضرة الثالثة عشر

١. الهدف من وجود الشخصية المعنوية للشركة :

❋ قدرتها على أن تكون لها حياة قانونية (تكسب حقوقاً وتلتزم بواجبات) .

٢. اتفق الفقه والقضاء على أن جميع الشركات باستثناء شركة المحاصة تتصف بالاتي :

❋ ذات شخصية اعتبارية مستقلة .

❋ ذات ذمة مالية مستقلة .

❋ لا تختلط بالذمم المالية للشركاء .

٣. فكرة الشخصية الاعتبارية التي وضعها المشرع لجميع الشركات التجارية وضعت من أجل :

❋ تبسيط الأمور من الناحية العملية .

٤. يترتب على اكتساب الشركة الشخصية المعنوية ما يلي :

❋ أن يثبت لها ما يثبت للشخص الطبيعي .

❋ أن يكون لها اسم وموطن وجنسية وأهلية .

❋ تثبت لها صفة التاجر .

٥. من فوائد اكتساب الشخصية المعنوية للشركة :

❋ اكتساب الشهرة .

❋ الاحتفاظ بشخصيتها المعنوية طوال فترة قيامها بنشاطها وحتى تنقضي .

❋ الاحتفاظ بشخصيتها المعنوية طول فترة التصفية واستيفاء الديون أو الوفاء بالتزاماتها .

❋ تساعد في إمكانية تحول الشركة من شكل إلى أخر . (من شركة تضامن الى شركة توصية بسيطة) .

٦. يتوقف اكتساب الشركة لشخصيتها القانونية أو الاعتبارية حسب :

❋ نوعها .

٧. تعتبر الشركات المدنية ذات شخصية :

❋ اعتبارية .

٨. الشركة المدنية تكتسب الشخصية المعنوية بمجرد :

❋ إبرام عقد الشركة .

٩. شركات الأشخاص تكتسب الشخصية المعنوية بمجرد :

❋ أبرام العقد وتكوينها .

١٠. من الآثار المترتبة على اكتساب الشركة للشخصية المعنوية ما يلي :

❋ الذمة المالية المستقلة للشركة .

❋ أهلية الشركة .

❋ للشركة أسم مستقل .

❋ للشركة موطن مستقل .

❋ جنسية الشركة .

١١. مجموع ما للشركة وما عليها من حقوق والتزامات مالية . تعني :

❋ الذمة المالية المستقلة للشركة .

١٢. تتكون ذمة الشركة في جانبها الايجابي من :

❋ مجموع الحصص التي يقدمها الشركاء .

❋ كافة الأموال والمنقولات التي تكتسبها .

١٣. تتكون ذمة الشركة في جانبها السلبي من :

❋ الديون الناشئة عن معاملاتها .

١٤. يترتب على تمتع الشركة بالذمة المالية المستقلة النتائج التالية :

❋ انتقال ملكية الحصص من ذمم الشركاء إلى الشركة .

❋ ذمة الشركة تشكل الضمان العام لدائني الشركة وحدهم دون دائني الشركة الشخصيين .

❋ امتناع المقاصة بين ديون الشركة وديون الشركاء .

❋ تعدد واستقلال التفليس .

١٥. إفلاس شركة التضامن وشركة التوصية بنوعيها تابع لإفلاس :

❋ الشركاء غير المتضامنين في الشركة .

١٦. للشركة أهلية قانونية كاملة بالنسبة إلى :

❋ الحقوق المالية .

١٧. تصبح الشركة أهلية قانونية كاملة في الحدود التي يعينها :

❋ سند ألإنشاء أو قرار القانون .

١٨. يعبر عن أهلية الشركة بأنها :

❋ كشخص معنوي محدودة بحدود الغرض الذي قامت من اجله .

١٩. أذا حدد نشاط الشركة بنوع معين من التجارة فأنه لا يجوز لها مباشرة نوع أخر ألا بعد :

❋ تعديل العقد أو النظام .

٢٠. تعتبر الشركة مسئولة مدنياً عن

❋ الأفعال الضارة التي تقع من مديريها أو الحيوانات التي في حراستها .

❋ تنفيذ التزاماتها التعاقدية .

٢١. أذا كان غرض الشركة هو القيام بالأعمال التجارية فأنها :

❋ تكتسب صفة التاجر .

❋ تتحمل التزامات التجار كإمساك الدفاتر التجارية والقيد في السجل التجاري .

٢٢. استقر الفقه والقضاء في ما يتعلق بالمسئولية الجنائية على القول بأن :

❋ المسئولية الجنائية لا تطبق على الشركة والأشخاص المعنوية بشكل عام .

٢٣. يجوز أن تسأل الشركة عن الجرائم التي لا تتعدى غراماتها المالية عن طريق :

❋ ديوان المظالم .

٢٤. من النتائج التي تترتب على اكتساب الشخصية الاعتبارية أن لكل شركة :

❋ أسم خاص يميزها عن باقي الشركات .

٢٥. يختلف أسم الشركة باختلاف :

❋ شكل الشركة .

٢٦. اسم الشركة التي تتكون من أسماء الشركاء المتضامنين تحتوى على :

❋ شركة التضامن وشركات التوصية بنوعيها .

٢٧. الاسم التجاري للشركة المساهمة مستمد من :

❋ الغرض الذي أنشأت من اجله الشركة .

٢٨. الشركات ذات المسئولية المحدودة يجوز أن يكون لها :

❋ عنوان أو اسم تجاري حسب رغبة الشركاء .

٢٩. يقصد بموطن الشركة :

❋ هو المكان الذي يوجد فيه مركز إدارتها .

٣٠. نظام الشركة أو عقد تأسيسها يعبر عن :

❋ موطن الشركة .

٣١. تغيير موطن الشركة يقتضي تعديل :

❋ عقد الشركة أو نظامها .

٣٢. تحديد الموطن بالنسبة لأي شركة له أهمية خاصة من حيث :

❋ رفع الدعاوي على الشركة .

❋ طلب شهر إفلاسها أمام المحكمة .

❋ يتم إعلان جميع الأوراق القانونية .

٣٣. يتم حل الشركة وتصفيتها عندما تفقد الشركة :

❋ جنسيتها .

٣٤. تظهر أهمية جنسية الشركة في عدة جوانب كثيرة منها :

❋ النظام القانوني الذي تخضع له الشركة .

❋ معرفة الدولة التي تتمتع الشركة بحمايتها .

❋ معرفة الحقوق التي تتمتع بها الشركة .

٣٥. تنقسم الشركات ذات الجنسية السعودية إلى فئتين هما :

❋ الفئة الأولى : تتمتع بكافة الحقوق المعترف بها للسعوديين لأنها تمثل مصالح وطنية بحته .

❋ الفئة الثانية : عدم تمتعها بكافة الحقوق لاختلاف الشروط .

٣٦. المشروع السعودي يعتمد على :

❋ معيار الرقابة أو المصالح المسيطرة على الشركة .

٣٧. الشخص الذي يعبر عن إرادة الشركة ويدير شئونها ويمثلها في علاقاتها مع الغير وأمام القضاء يطلق عليه :

❋ الشخص الطبيعي .

٣٨. الشخص الذي يمثل الشركة هو :

❋ الشخص الطبيعي .

❋ مديرها .

❋ رئيس مجلس الإدارة .

❋ العضو المنتدب .

انتهت المحاضرة الرابعة عشر

تم الانتهاء والحمد الله

ان اصبت فمن الله وان اخطأت فمن نفسي والشيطان

لا تنسونا من صالح دعواتكم

اخوكم ابو شيماء ✍